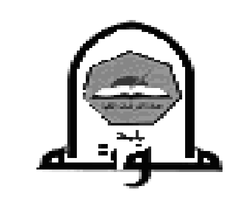


جامعة مؤتة

كلية الدراسات العليا

أثار القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة

إعداد الطالب

حمزة خالد الضمور

إشراف

الأستاذ الدكتور نور الرحوم

رسالة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا

استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة

الماجستير في القانون تخصص قانون خاص

جامعة مؤتة، 2016

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تُعبر
بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

الإهداء

بعد الصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام وعلى آل بيته وصحبه الكرام ,,,

أهدي عملي هذا إلى

الى من منحونا ويمنحونا حبهم وعطائهم ودعمهم المنقطع النظير دون شرط ولا إنتظار مقابل (أبي وأمي وأخوتي)...

... الى من زرعوا التفاؤل في دربي و كانوا على الدوام في جانبي في كل وقت وظرف (أصدقائي المخلصين)... لهم مني الشكر فلولاهم ما أزددنا قوةً ولا خبره.

حمزه خالد الضمور

الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل وعظيم الأمتنان إلى: الأستاذ الدكتور الفاضل نور الرحوم على تكرمه بالأشراف على رسالتي وعلى جهوده التي بذلها حتى تخرج بالشكل المناسب.

كما لا يفوتني أن أشكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشه الذين تفضلوا بمناقشة هذه الرساله على ما بذلوه من الجهد في مراجعة هذه الأطروحة وإثراءها بآرائهم القيمة وسأتقبل كافة ملاحظاتهم التي سيكون من شأنها رفع سوية هذه الرساله.

حمزه خالد الضمور

قائمة المحتويات

الصفحة

المحتويات

الملخص

أثار القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة

حمزه خالد الضمور

جامعة مؤتة، 2016

تناولت هذه الدراسة موضوع في غاية الأهمية العملية فضلاً عن أهميته النظرية, ذلك حيث انه سعت القوانين الحديثة إلى خلق إجراءات قضائية من شأنها إسعاف الخصوم بأحكام سريعة ريثما يفصل القضاء بأصل الحق ولهذا نص المشرع على أنشاء قضاء الأمور المستعجلة وأناط بقاضي الأمور المستعجلة أن يمارس عملاً منفصلاً عن القاضي الاعتيادي الذي يعجز عن الاستجابة في الوقت المناسب لحاجات الأفراد الملحة والمتعلقة بالمسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت ولا يمكن لأي قضاء آخر الاستجابة لذلك باستثناء القضاء المستعجل الذي يهدف إلى تحقيق الحماية المؤقتة للحقوق المهددة بخطر الضياع ويضع الحلول العملية والسريعة للمنازعات التي تنشأ من هذا الأمر وما يترتب على هذا القرار من أثار.

لقد تم بحث هذا الموضوع ضمن فصل تمهيدي وفصلين مستقلين, فقد خصص الفصل التمهيدي لتحدث بماهية القضاء المستعجل وتعريفه وبيان المحكمة المختصة بنظر الدعاوى المستعجلة, وخصائصه وتمييز الفرق بين الدعاوى المستعجلة وما يشابهها من دعاوى قضائية, وذكر تطبيقاته, وبيان الآثار المترتبة على القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة وطبيعة هذه القرار والطعن به والشروط الواجب توافرها في الدعاوى المستعجلة, أما الفصل الأول فقد تطرقت لحجية الأحكام الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة وما يعتري هذا الأمر من إجراءات وأثره , وخصص الفصل الثاني لبحث النفاذ المعجل للأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة وحجيته وإجراءاته وما يشوب هذا الأجراء من إجراءات.

وقد جاءت هذه الدراسة بصفه أساسيه في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني, وحتى تخرج الدراسة بالشكل الوافي فقد تناولت موقف بعض التشريعات العربية وأهمها التشريع المصري في بعض المسائل المثارة في موضوع هذه الدراسة.

Abstract

The effects of the decision of the judge of urgent matters

Hamza Khalid Dmour

Mutah University 2016

This study addressed the issue in a very practical importance as well as its importance theory, that's where he sought new laws to create judicial proceedings would ambulance opponents provisions quick pending separates eliminate the origin of the right and the text of the legislature to establish a eradicate urgent matters and entrusted the examining magistrate urgent matters that carries on business separate of the ordinary judge who is unable to respond in a timely manner to the needs of individuals pressing and concerning urgent issues that worry them from too time nor to spend another can respond to it with the exception of urgent justice, which aims to achieve the temporary protection of the rights of endangered loss puts practical solutions and Food of disputes that arise from this is it and what the consequences of this decision raised.

We have been researching this topic within the introductory chapter and independent chapters, it has been allocated the introductory chapter to occur what the urgency of the judiciary and its definition and statement competent court into urgent cases, its characteristics and distinguish the difference between urgent cases and similar lawsuits, and stated its applications, and the statement of the implications of the decision of the judge urgent matters and the nature of the decision and challenged the conditions to be met in urgent cases, either the first chapter has addressed the authoritative judgments of the things the judge urgent and what is going on this matter of the action and its impact, and the second chapter to discuss the force accelerated rulings in summary proceedings and its authority and procedures and taint this earners of action.

This study came mainly in the Code of Civil Procedure of Jordan, and even graduate study adequately dealt with the attitude of some Arab legislations, the most important Egyptian legislation in some of the issues raised in the subject of this study.

الفصل الاول
نطاق اختصاص قاضي الأمور المستعجلة

تقديم

قد يختص قاضي الأمور المستعجلة بنظر الدعوى بمقتضى نص صريح في القانون المدني أو القانون التجاري أو قانون أصول المحاكمات المدنية أو أي قانون آخر أياً كانت قيمتها وهذا يطلق عليه الاختصاص النوعي للقضاء المستعجل كانت قيمتها، وهذا ما يطلق عليه بنص خاص في القانون، وقد يختص نوعياً بنظر المنازعة استناداً لولايته العامة[1] المقررة في المادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988، والمواد 45 من قانون المرافعات المصري، و 579 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، و 78 المحاكمات المدنية السوري، من قانون أصول المحاكمات المدنيه السوريه فقد نصت المادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على المسائل التي يختص بها القضاء المستعجل اختصاصاً نوعياً فجاء فيها:

يحكم قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق بالأمور اللتاليه، على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضا بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية:

1-المسائل التي يخشى عليها من , فوات الوقت.
2-النظر في طلبات تعيين وكيل أو قيم على مال أو الحجز التحفظي أو في الحراسة أو منع السفر.
3-الكشف المستعجل لإثبات الحالة.

---

1 راتب، محمد، 2009، قضاء الأمور المستعجلة، القسم الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، ط7، ص 282 .

4-دعوى سماع الشاهد الذي يخشى فوات فرصة الاستشهاد به على موضوع لم يعرض بعد على القضاء ويحتمل عرضه عليه وتكون مصروفاته كلها على من طلبه .

وفي ضوء هذا النص فإن حالات الاستعجال تقاسم في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني إلى قسمين رئيسين هما: نطاق اختصاص قاضي الأمور المستعجلة

القسم الأول: ويشمل المسائل التي يخشى عليهامن فوات الوقتوهي التي تحمل في طياتها عنصر الاستعجال، ولهذا يطلق عليها تعبير المسائل المستعجلة بطبيعتها ويترتب على ذلك أن على قاضي الأمور المستعجلة أن يتحقق من توافر الاستعجال فيها أولا حتى يمكنه أن يحكم باختصاصه، وذلك بفرض توافر عناصر اختصاصه الأخرى التي يتطلبها القانون[1] .

وهي مسائل لا يمكن أن تدخل أنواعها أو صورها تحت حصر، وإنما تتحقق فى كل حالة أو واقعة يقوم فيها استعجال ويخشى عليها من فوات الوقت، ويتحقق الاستعجال كلما توافر أمر يتضمن خطرا داهما أو ضرراً قد لا يمكن تلافيه إذا لجا الخصوم إلى القضاء العادي ولو قصرت مواعيده[2]، وتترك هذه المسائل لتقدير قاضي الأمور المستعجلة يتوصل إليها من وقائع وظروف الدعوى المعروضة عليه[3].

وعليه فإن قاضي الأمور المستعجلة يختص في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت بصورة مطلقة استنادا لولايته العامة المقررة في المادة 32 من قانون أصول

---

1 الكيلاني، المرجع السابق، ص 329؛ النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة، ص 91؛ خليل، اصول المرجع السابق، ص 197 .

2 أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ص ؛ 310غنام، المرجع السابق، ص 6 ؛ رشدي، المرجع السابق، ص 51؛ بيومي، و زغلول، المرجع السابق، ص 22

3 عبد التواب، المرجع السابق، ص ؛ 18الشرقاوي، و والي، المرجع السابق ص 33 – ؛ 34 عكوش، المرجع السابق ص 16

المحاكمات المدنية بنظر المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت، على أساس أن صفة الاستعجال تستمد من طبيعة الحق المتنازع عليه و الظروف المحيطة بهذا الحق[1].

القسم الثاني: يشمل المسائل التي أشار إليها قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والتي وردت في الفقرات 2 ، 3 ، 4 من المادة 32 المشار إليها آنفا، وهذه المسائل يطلق عليها تعبير المسائل المستعجلة بنص القانون، وهي التي يعتبر عنصر الاستعجال مفترضاً فيها، أي أن مهمة قاضي الأمور المستعجلة تجاه هذه المسائل تنحصر بالتحقق من عنصر عدم المساس بأصل الحق فحسب[2]، إذا قدم له طلب ينطوي على أحد هذه المسائل، كانت مهمته أن يتبين فيما إذا كان للمسألة المعروضة عليه مساس بأصل الحق أم لا، إذا استبان له عدم المساس به قضى باختصاصه نوعياً بنظر موضوعها[3].

والتقسيم السابق هو ما تأخذ به أغلب المراجع الفقهية التي تم الرجوع إليها، بل إن منها من يخلط بين النوعين فيدخل كثيراً من المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت ضمن الحالات المستعجلة بنص القانون[4]، ومرد ذلك . حسب اعتقادنا

– هو أن كلاً من المشرعين المصري والسوري قد وضع قاعدة علمة الاختصاص القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية هي " ..... ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات

---

1 الكيلانى، المرجع السابق، ص ؛ 340العبودي، المرجع السابق، ص ؛ 301هندي، المرجع السابق، ص 172؛ عبد لتواب، المرجع نفسه،101

2 الكيلانى، المرجع السابق، ص ؛ 340العبودي، المرجع السابق، ص ؛ 301هندي، المرجع السابق، ص 172؛ عبد لتواب، المرجع نفسه،101

3 هرجة، الجديد في القضاء المستعجل، ص 81 ؛ راتب وآخرون، المرجع السابق، ص 286؛ فودة، المرجع السابق ، ص 156.

4 عبد التواب، المرجع نفسه، ص 101 وما بعدها.

الوقت "، ثم نص في قوانين أخرى متعددة على بعض المسائل المستعجلة بنص القانون بينما الوضع في القانون الأردني مختلف كما ذكرنا في موضع سابق مسن هذه الدراسة". المشرع الأردني وضاع قاعدة عامة لاختصاص القضاء المستعجل، ثم أورد في قانون أصول المحاكمات المدنية بعض المسائل المستعجلة.

وبناء على ما سبق فإن من اللازم – حسب اعتقادنا – العمل على محاولة تأصيل حالات الاستعجال وردها إلى قاعدة موحدة رغم ظاهر نص المادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني الذي يجعلها قسمين.

محاولة تأصيل حالات الاستعجال وردها إلى قاعدة عامة واحدة

ان من يتعمق في المسائل التي يختص بها القضاء المستعجل نوعياً سواء المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت، أو تلك التي ورد النص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني كمسائل مستعجلة، يرى أنها مصبوغة بالصبغة واحدة ما شرعت إلا لتحقيق هدف معين هو ذاته من إنشاء نظام وأنها ما الهدف القضاء المستعجل، وهو حالة الضرورة التي اقتضت الاستعجال لدرء الخطر المحدق بالحق المراد المحافظة عليه بإجراءات سريعة لا تحتمل الانتظار ولا يمكن أن تتحقق عن طريق القضاء العادي ولو بتقصير المواعيد[1].

وهذه الصيغة نجدها في طلب وقف الأعمال الجديدة أو وقف إجراءات التنفيذ كمسائل يخشى عليها من فوات الوقت، كما نجدها في طلب الحجز التحفظي، وطلب إثبات الحالة، وسماع شاهد يخشى فوات فرصة الاستشهاد به على موضوع لم يعرض بعد على القضاء ويحتمل عرضه عليه، كمسائل مستعجلة بنص القانون في طلب وقف الأعمال الجديدة ووقف إجراءات التنفيذ نجد أن الضرورة التي اقتضت الاستعجال هي

---

1 عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ، 29وانظر ما في موضع سابق من هذه الدراسة من آراء الفقه حول شروط الاستعجال.

الخشية من وقوع ضرر لا يمكن معالجته واستدراك نتائجه فيما بعد[1] وهذا الضرر يتمثل باكتمال أعمال البناء الجديدة ، أو اكتمال التنفيذ، ونشوء أمر واقع قد يفرضه أحد الخصوم في وجه الخصم الآخر، الذي يلجا إلى القضاء المستعجل طالب الحماية الوقتية لحقه الظاهر المهدد بالعدوان[2].

وفي طلب الحجز التحفظي نجد أن الضرورة التي اقتضت الاستعجال، هي الخشية من تهريب المدعى عليه الأمواله وتصرفه فيها على نحو ينجم عنه ضرر للمدعي وهو فوات فرصة استيفاء حقه، وإنقاص أو ضياع الضمان العام

المقرر له في أموال المدعى عليها[3]. إن العلة في الحالتين السابقين واحدة، لا فإن الحكم فيها واحد، لأنه إذا اتحدت العلة وجب أن يكون الحكم واحداً[4]. فماذا لو رأى قاضي الأمور المستعجلة أنه لا خشية من وقوع أي ضرر بالمدعي حتى لو تصرف المدعى عليه بماله؟، أو أنه لن يقع ضرر بالمدعي حتى ولو لم يتم إلقاء الحجز التحفظي على أموال المدعى عليه، لكونها مرهونة لديون ممتازة تستغرقها بل وتزيد عليها بدرجة كبيرة، مما يجعل الحجز عليها غير مجد، ألا يملك قاضي الأمور المستعجلة سلطة تقديرية في هذه الحالة للتحقق من حالة الضرورة حتى لو كانت المسألة ما يختص به هذا القاضى اختصاصاً نوعياً بنص القانون، كالحجز، وتعيين القيم، وإثبات الحالة؟ ثم ماذا لو رأى القاضي أنه وبالرغم من أن طلب إثبات الحالة هو من الطلبات المستعجلة بنص القانون، إلا أنه مع ذلك لم يستين اله ضرر من تأخير

---

1 الشرقاوي، و والي، المرجع السابق ، ص 233بيومي، و زغلول، المرجع المسابق، ص 23 إسماعيل، المرجع السابق، ص 10

2 عمر، أصول المحاكمات المدنية * ص ؛ 210هرجة، أحكام وآراء في القضاء المستعجل ص 272، عبدالتواب، المرجع السابق ، ص ؛ 406 مسلم، أصول المرافعات ، ص 249. .

3 الظاهر، المرجع السابق، ص 133؛ المالكي، المرجع السابق، ص ؛ 167العبودي، المرجع السابق، من ؛ 303 غنام، المرجع السابق، ص 247 وما بعدها.

4 ألحمصي، المرجع السابق، ص . 126

هذا الطلب ونزع صفة الاستعجال عنه؟ تلك الصفة التي يقال عنها دائماً أنها مفترضة في هذه المسائل بنص القانون.

أن من الثابت فقهاً واجتهاداً أنه إذا كانت الحالة المطلوب إثباتها لا تتغير بفعل الزمن أو بفعل الطبيعة فإن قاضي الأمور المستعجلة يصبح غير مختصل بنظرها لعدم توافر عنصر الاستعجال، إذ لا خطر يدعو إلى الاحتكام إلى قسمضائه دون القضاء العادي[1]

وقد قضي بان قاضي الأمور المستعجلة لا يكون مختصاً بنظر دعوى إثبات الحالة إذا كانت الحالة المطلوب إثباتها لا يخشى عليها من التغيير أو الزوال بمرور الوقت، لو كانت حالة قديمة ومستقرة[2].

لذا – وحسب اعتقادنا – فان حالات الاستعجال الواردة في الفقرات 2 ، 3 ، 4 من المادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بما ترد إلى قاعدة واحدة، هي أنها جميعاً من المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت، والتي يجب على قاضي الأمور المستعجلة أن يبحث عن توافر شرط الاستعجال فيها، ليحكم باختصاصه إذا ما توفرت باقي شروط هذا الاختصاص"[3].

إلا أن معظم الفقه يذهب إلى القول بأن قاضي الأمور المستعجلة لا يملك في المسائل المستعجلة بنص القانون عند تكليفه لواقعة الدعوى، أي سلطة في تحديد عنصر الاستعجال من عدمه؛ لأن المشرع افترض وجوده ولا مجال للبحث فيما إذا كان

---

1 المالكي، المرجع السابق، ص 98 غنام، المرجع السابق، ص 162؛ وانظر قرار محكمة قاضي الأمور للمستعجلة بدمشق رقم 479، تاريخ 2 / 11 / 1975 المشار إليه في المالكي، المرجع السابق، ص 98

2 مستعجل السكرية الوطنية، تاريخ 24 / 9 / 1936، المنشور في عدد الطيف، المرجع السابق، ص 68.

3 النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة ، ص 170 خليل، المرجع السابق، ص 198؛ أبوا لوفاء لمرافعات المدنية والتجارية، من . 350.

هذا العنصر متوافراً أم غير متوافر". وبناء على تقدم يمكن القول بأن قاضي الأمور في هذه الحالات ما المستعجلة ومثيلاتها يثبت له الاختصاص بنظرها حتى ولو لم يكن المشرع قد نص صراحة على هذا الاختصاص، إذ أن القاعدة العامة الواردة في الفقرة "[1] 1من المادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والمواد المقابلة في التشريعات المقارنة موضوع هذه الدراسة تقتضي هذا الاختصاص وتسمح به . وفي تقديرينا أن ما أورده في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المشرع المادة المذكورة ليس إلا أمثلة لأكثر الحالات التي يخشى عليها من فوات الوقت, وأنها لذلك لا تنزع سلطة قاضي الأمور المستعجلة في قدر فيها, ولبيان نتيجة ذلك من الناحية العملية نطرح الأسئلة التالية محلل على سبيل المثال انه هل يتوجب على قاضي الأمور المستعجلة حتماً القاء الحجز مرة تتوافر فيها شروطه؟ وهل يتوجب عليه دوما أن يق السفر إذا توافرت شروط الطلب؟ والأمر كذلك بالسبة لسائر الأمور المستعجلة الواردة في نص المادة من قانون 32 أصول المحاكمات المدنية الأردني

وتوضيحاً للأمثل المطروحة نفترض أن شخصاً أقام دعوى .. ألف دينار ضد بنك ما، وطالب بقاء الحجز التحفظي على ذالك على موجودات هذا البنك مائة مليون دينار مثلا وفق آخر ميزانية صدرت يكون القاضي محبراً على أجبة طلب الحجز بطل الورد المادة 32 الذكورة آنفاً، رغم أنه لا خشية من ضياع حق المدعى.

وفي تقديرنا أنه لا يجب على قاضي الأمور المستعجل في كل و تقديرين إجابة طلب الحجز. ففي المثال السابق قد يجد القاضي أن عنصر من فوات الوقت التي تبرر الالتجاء إلى الحجز المطالبة ضد المدّعى عليه فلا يكون مجبرا لإجابة طلب الحاجز.

إذا افترضنا أن شخصاً قدم طلبا لإجراء كشف مستعجل لإثبات حالة بناء. متصدع بفعل الأمطار، ولسبب ما تأخر النظر في الطلب الفصل في توقف هطول الأمطار والقضاء فصل الشتاء وزوال الخطر من الحد، فهل يتوجب على قاضي الأمور

---

1 المرجع – الكيلاني، السابق، ص 1328 شمس، المرجع السابق، صن 267، العبودي، المرجع السابق، ص ؛ 302المالكي، المرجع نفسه، ص . 165.

المستعجلة إجراء هذا الكشفي الضرورة؟ أم أنه يملك رفض هذا الطلب رغم أنه من المسائل المستعجلة بنص القانون؟

وحسب اعتقادنا فإن لقاضي الأمور المستعجلة سلطة تقديريه في إجراء هذا الكشف رغم كونه من المسائل المستعجلة بنص يتخلف عنصر الاستعجال والضرورة لإجراء هذا لكشف بناء على ما سبق يمكننا القول أنه لم تبق أية أهمية عملية للتفرقة بين مسائل يخشى من فوات الوقت، مستعجلة بنص القانون، ففي التطبيق العملي عليها ستبقى هذه التفرقة قائمة في ظاهر النصوص فحسب .

وأما في أحكام القضاء الأردني بشكل خاص فإنها في الأحكام المتعلقة بالطلبات المبينة في الفقرات 2 ، 3 ، 4 من المادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني تعتبر أن هذه المسائل مستعجلة بنص القانون؛ أي أنها تفترض توافر ركن الاستعجال فيها وتحدث فقط في موضوعها وشروطها القانونية الأخرى، كطلب إلقاء الحجز التحفظي وتعيين القيم[1].

إلا أن في أحكام القضاء الأردني ما يريد وجهة النظر التي يبدو لنا أنها صائبة، فقد رأت محكمة استئناف عمان في حكم لها أنه " بخص قاضي الأمور المستعجلة بنظر طلب تعيين قيم ويشترط بهذا الطلب توافر شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق بالإضافة لما اشترطه المشرع من ضرورة توافر الأركان التالية لإيقاع الحراسة القضائية ..... "[2].

---

1 راجع أحكام محكمة استئناف عمان أمور مستعجلة التي تحمل الأرقم 949/ و 92، 826 / 92 ، 149/ 92 بخصوص طلب إلغاء الحجز، والأحكام التي تحمل الأرقام 1090 / 95 ، 1600 / 95 ، 1756 / 95 المتعلقة بطلب تعيين قيم، على سبيل المثال)، المنشورة في الصمادي، المرجع السابق، الصفحات 108، 110، ، 12 ، 233 .247.

2 محكمة استئناف عمان أمور مستعجلة، رقم1321 / 93، المنشور في الصمادي المرجع نفسه، ص 69.

وجاء في حكم آخر لذات المحكمة " أنه وإن كان المشرع الأردني قد أجاز القاضي الأمور المستعجلة ومنها طلب تعيين قيم كما هو الحال في الدعوى المستأنفة، واشترط لذلك، أي للاستجابة للطلب المستعجل، أن تتوافر به صفة الاستعجال مع عدم المساس بأصل الحق المدعى به، إلا أنا نرى أيضاً أنه بالإضافة إلى ما سلف فلا بد أن تتوافر أمام القاضي المذكور أركان القوامة، أو ما يسمى بالحراسة القضائية المنصوص عليها في المادة 896 في القانون المدني[1]

ومن خلال الحكمين السابقين يتبين لنا أن القضاء يتطلب شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق حتى بالنسبة لطلب تعيين قيم، وأنه يذهب إلى هذا المذهب بتفسيره للمسائل المستعجلة المنصوص عليها بالقرارات 2 ، 3 ، 4 من المادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، إذ أن الحكم الذي ينطبق خصوصا تعيين قيم، يمكن أن ينطبق بالنسبة لأية طلبات أخرى وردت في القرارات الثانية والثالثة والرابعة من المادة 32 / أصول محاكمات مدنية وذلك لعدم وجود ما يبرر تفرد طلب تعيين قيم دون غيره بهذا الحكم، وينبني على هذا القول أنه ليس ثمة ما يمنع قاضي الأمور المستعجلة من بحث توافر ركن الاستعجال في الطلبات الأخرى المنصوص عليها في الفترات المذكورة، كطلب الحجز التحفظي، والكشف المستعجل لإثبات الحالة، ومنع السفر، وطلب سماع شاهد، وهذا يعزز وجهة النظر التي مفادها أن جميع المسائل المستعجلة سواء تلك التي يخشى عليها من فوات الوقت، أو تلك التي نص القانون على أنها من المسائل المستعجلة، يجب أن يتوافر فيها ركن الاستعجال حتى يختص بها قاضي الأمور المستعجلة وبالتالي فلا تبقى أهمية عملية للفرقة الظاهرة في نص المادة 32من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

---

1 محكمة استئناف عمان أمور مستعجلة، رقم 141 / 94، مشار إليه في ألحمصي، المرجع السابق، ص 128

1:1 المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت

ذكرنا في مقدمة هذا الفصل أن المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت لا يمكن أن تدخل أنواعها أو صورها تحت حصر، وإنما تتحقق في كل حالة أو واقعة يقوم فيها استعجال ويخشى عليها من فوات الوقت، ويتحقق الاستعجال كلما توافر أمر يتضمن خطراً داهماً أو ضرراً قد لا يمكن تلافيه إذا لجأ الخصوم إلى القضاء العادي ولو قصرت مواعيده[1]، وتترك هذه المسائل لتقدير قاضي الأمور المستعجلة يتوصل إليها من وقائع وظروف الدعوى المعروضة عليه[2]

فإذا ما تأكد من توافره عمد إلى التحري عن ركن عدم المساس بأصل الحق فإن تحقق من توافره أيضاً قضى باختصاصه نوعياً بنظر المنازعة المعروضة عليه[3] فقاعدة عدم المساس بأصل الحق قاعدة مطلقة في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت[4] فمناط اختصاص القضاء المستعجل بالحكم في الأمور المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت وفقا لنص المادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني يتحقق بتوافر شرطين :

الشرط الأول: أن يكون المطلوب إجراء وقتياً لا فصلاً في أصل الحق.

---

1 أبو ألوفا، التعليق على نص وص قانون المرافعات، ص 310 غنام، المرجع السابق، ص73

2 رشدي المرجع السابق، ص68 بيومي، و زغلول، المرجع السابق، ص 22. عبد التواب، المرجع السابق، ص 18: الشرقاوي، و والي، المرجع السابق صن 33 – 34 عكوش، المرجع السابق ، ص ؛ 16وانظر قرار محكمة النقض السورية رقم 201 / 2019 الصادر بتاريخ 6 / 2 / 1978 المنشور على الصفحة رقم 151 من مجلة المحامون لعام 1978 لعدد 2 – 3 – 4 المشار إليه في المالكي، المرجع المسبق، ص . 69

3 سد راتب، وآخرون، المرجع السابق، ص 40؛ هندي، المرجع المسابق، ص 171؛ المنار، قوانين المرافعات، مصلنا ؛ 229أسماعيل، المرجع السابق، ص 33.

4 النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة ، ص 162؛ الكيلاني، المرجع السابق ، ص ؛ 342 الظاهر المر جع السابق، ص ؛ 133رشدي، المرجع السابق

الشرط الثاني: قيام حالة استعجال يخشى معها من طول الوقت الذي تستلزم إجراءات التقاضي لدى محكمة الموضوع.

وعليه فإنه يكون لزاماً على قاضي الأمور المستعجلة في كل حالة تكون عليها إليه الدعوى المرفوعة من المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت، أن يتحقق من أن الطلب فيها وقتي؛ أي يتعين عليه أن يبحث فيما إذا كان الطلب يهدف إلى إصدار حكم بإجراء مؤقت لدفع الخطر المحدق بالحق أو منعه ، وللمحافظة عليه دون أن يتناوله بالتأكيد أو التعديل أو الإلغاء[1] فإذا تحقق من توافر هذا الشرط، كان مختصاً به وأصدر حكمه بالإجراء المطلوب أو بما يراه كفيلا بتحقيق الحماية العاجلة، أو يرفضه إذا لم يكن الاستعجال جديرا بحماية القضاء "[2].

أما إذا لم يكن الطلب وقتياً، أو كان من شأن الحكم فيه المساس بأصل الحق على نحو ينفي عنه صفة الوقتية، فلا يكون قاضي الأمور المستعجلة مختصاً به حتى مع توافر الاستعجال؛ لأن الاستعجال وحده لا يكفي للاختصاص بالمسائل المستعجلة التي يخشى عليها من قوات الوقت[3]

ومما تقدم فإن السائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت

هي المجال الواسع لاختصاص القضاء المستعجل والذي يبدو دور قاضي الأمور المستعجلة فيها واضحاً في تقدير الاستعجال[4].

---

1 الشرقاوي، و والي، المرجع السابق، ص : 245هندي، المرجع السابق، ص ؛ 179 إسماعيل، المرجع السابق، ص 35.

2 النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة، ص 162

3 راتب، وآخرون، المرجع السابق، ص 6 – 7؛ عبد الطيف، المرجع السابق، ص 59؛ رشدي، المرجع السابق، ص 47.

4 زيادة المرجع السابق، ص 1123 هندي، المرجع نفسه، ص 144؛ عكوش، المرجع السابق، ص 16؛ الشرقاوي، و والي، المرجع نفسه، ص 234.

فهذه المسائل لم يعبر عنها المشرع إلا بأنها المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت ؛ أي أن وصف الاستعجال هو الوصف الأساسي لها، وهذا ما يتوجب على القاضي التحقق من توافره أولاً حتى يحكم باختصاصه كما ذكرنا، ويترتب على ما سبق – في تقديرنا حجواز القياس في بعض هذه المسائل
البعض الآخر في التطبيق العملي إعمالاً لسلطة القاضي التقديرية فيما إذا كانت هذه المسألة أو تلك مما يخشى عليه من فوات الوقت.
وللخشية من فوات الوقت مظهرين هما :

المظهر الأول: هو الخشية من زوال ، هي المظاهر المعالم والعالم هي المظاهر الخارجية والإمارات والأوصاف التي تلحق بشيء معين، مثال ذلك أن يقوم شخص بإغراق أرض جاره بالمياه بعد أن يكون قد أعدها للزراعة ويرغب صاحب الأرض في إثبات هذه الحالة فوراً، والخشية من فوات الوقت هنا تتمثل في أن يؤدي طول المدة إلى جفاف المياه وزوال الواقعة التي يريد صاحب الأرض معالم الاستناد إليها في طلب التعويض مستقبلاً[1]

المظهر الثاني: هو الخشية من فوات المصلحة أو ضياع الحق، كما في حالة المستأجر الذي يترك العين المستأجرة بعد أن يحدث، بها أضراراً جسيمة فرغم أن هذه الأضرار لا تزول معالمها بمرور الوقت، إلا أنه يترتب على البطء في إثباتها تفويت الفرصة على المؤجر في الانتفاع بالعين المؤجرة، أو استغلالها بتأجيرها لشخص آخر. ففي مثل هذه الأحوال يقتضي الأمر اتخاذ إجراء سريع لا يحتمل الإبطاء؛ لأن هذه المنازعة مما ينطبق عليها وصف المنازعة التي يخشى عليها من فوات الوقت "[2].

---

1 مسلم، أصول المرافعات، ص 249؛ خليل، المرجع السابق ، ص 188، أبو ألوفا المرافعات المدنية، ص 349؛ عمر، أصول المحاكمات المدنية، ص 224.

2 والي، فتحي، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 606؛ عبد التواب، المرجع السابق ، ص 160 وما بعدها؛ شمس، المرجع السابق، ص . 152

ويعتبر وقف التنفيذ المؤقت واحداً من الأمثلة على المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت، لذا فسوف نتناوله وفق التقسيم التالي، ندرس فيه وقف التنفيذ في دعوى اعتراض الغير، كما ندرس وقف التنفيذ في طلب إعادة المحاكمة، وقبل الولوج إلى هذين الأمرين يجدر بنا أن نلقي الضوء في عجالة على ماهية وقف التنفيذ.

المقصود بوقف التنفيذ المؤقت

وقف التنفيذ المؤقت هو منازعة قانونية وقتية يتقدم بها قبل تمام التنفيذ الشخص المراد التنفيذ عليه، أو الغير، لمنع التنفيذ أو الحيلولة دون إتمامه لحين الفصل في النزاع الموضوعي المتعلق بالتنفيذ، أو بأصل الحق الذي يجري التنفيذ لاقتضائه[1]

ويرمي طلب وقف التنفيذ إلى تدارك الأضرار التي قد تلحق أو تشكل خطراً على مصالح من ينفذ بحقه الحكم الصادر عن المحكمة، ويتمثل هذا الخطر بما يلحق المنفذ عليه من أضرار يكون من المتعذر تداركها[2]

ولا يجوز إصدار حكم بوقف التنفيذ المؤقت ما لم يقترن الطلب بعنصر الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، والقيد بالشروط الموضوعية التي تنص عليها أحكام القانون[3]

وطلبات وقف التنفيذ المؤقت من الطلبات التي كثيرا ما تعرض على القضاء بهدف وقف تنفيذ حكم قضائي إما بصورة مستقلة، أو تبعا لدعوى أصلية تستهدف إلغاء الحكم

---

1 جميعي، طرق وإشكالات التنفيذ في قانون المرافعات الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974، ص 169 محمد، سليمان سيف النصر، مرجع القاضي والمتقاضي في إشكالات ومنازعات التنفيذ المدنية والتجارية، دار محمود للنشر والتوزيع، المرجع السابق، ص 94.

2 راتب، وآخرون، المرجع السابق، ص 851 وما بعدها السيوطي، المرجع السابق، ص 105.

3 عمر، نبيل إسماعيل، إشكالات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ، 1982ص 185؛ السيوطي، المرجع المسابق، ص 105 وانظر قرار محكمة استئناف عمان أمور مستعجلة، رقم 1278 / 95 تاريخ 16/ 7 / 1995، المنشور في الصمادي، المرجع السابق، ص 361.

المذكور[1]. وهذه الطلبات تقدم إما من الشخص المراد التنفيذ عليه، أو من الغير ولكنها تؤثر في حقوقه ومصالحه بشكل أو بآخر[2]، فيتقدم بالدعوى الموضوعية ويضمنها طلباً مستعجلاً لوقف هذه الإجراءات.

ويتطلب اتخاذ أي إجراء مستعجل أثناء النظر في الدعوى الأصلية توخي الدقة والحذر؛ ذلك لأن الأحكام القضائية لا يجري تنفيذها ابتداء إلا بعد اكتسابها الدرجة القطعية، ويفترض أن تكون والحالة هذه عنواناً للحقيقة وأي إجراء بصدد وقف تنفيذها ولو مؤقتاً، إنما هو تعطيل لها وإهدار لحجيتها[3].

وقد استقر الاجتهاد القضائي الأردني على اعتبار وقف التنفيذ من الطلبات المستعجلة، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية أنه * استقر الاجتهاد على أن طلب وقف التنفيذ هو من الطلبات المستعجلة التي تقدم إلى قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي الموضوع بالتبعية إعمالاً لأحكام المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية... [4]

وفي القضاء أمثلة كثيرة لطلبات وقف التنفيذ ، من ذلك مثلاً وقف إجراءات معاملة بيع عقار لسند رهن على تنفيذا هذا المال تبعا لدعوى يقيمها المدين المراهن بطلب إبطال هذا السند للصورية، أو انعدام الأهلية، أو بطلان الدين الأصلي، أو يقيمها شخص من

---

1 شمس، المرجع السابق، ص 228، وانظر قرار محكمة استئناف عمان أمور مستعجلة، رقم 1862/ 95 تاريخ 19/ 11/ ، 1995المنشور في الصمادي، المرجع السابق ، ص 360

2 المالكي، المرجع السابق، ص 128 الشناوي، إشكالات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ، 1995ص . 44

3 ألحمصي، المرجع السابق، من 130 – . 131

4 قرار محكمة التمييز، حقوق رقم 2046 / 2003 (هيئة عامة)تاريخ 22 / 9 / ، 2003 منشورات مركز عدالة.

الغير يشغل هذا المال بقصد منع المشتري الجديد من معارضاته بالمنفعة استناداً لإجارة يدعيها[1].

وسنعرض مثالين لوقف التنفيذ المؤقت على النحو التالي :

1 .1 .1 وقف التنفيذ في دعوى اعتراض الغير

اعتراض الغير هو طريق استثنائي للطعن في الأحكام[2] منحه المشرع لكل من صدر حكم يمس حقوقه دون أن يكون خصماً، أو ممثلاً، أو متدخلاً في الدعوى. وقد أخذ المشرع الأردني باعتراض الغير في المواد 206 – 212 من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988، فقد نصت المادة 2006 على أنه يجوز لكل شخص لم يكن خصما، ولا ممثلا، ولا متدخلا في دعوى صدر فيها حكم يعتبر حجة عليه، أن يعترض على هذا الحكم اعتراض الغير ".

وكذلك أخذ المشرع اللبناني باعتراض الغير في المادة 672 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني حيث نصت على " جميع الأحكام قابلة لاعتراض الغير ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويقبل اعتراض الغير أيضاً في القرار ألاستئنافي حتى لو أنبرم بعد طلب النقض المقدم ضده "

وبالتالي فإن الأحكام المستعجلة قابلة لاعتراض الغبار أسوة بالأحكام الموضوعية ما دامت أنها أحكام قضائية[3].

---

1 انظر قرار محكمة استئناف عمان أمور مستعجلة رقم 1267 / 95 تاريخ 13 /7 / ، 1995ولقرار رقم 1076 / 92، تاريخ 2 / 9 / 1992 المنشورين في ألصمادي المرجع السابق، ص ، 361. 393

2 القضاة، أصول المحاكمات المدنية ، ص 348؛ شمسن، المرجع السابق، ص ؛ 228 المالكي، المرجع السابق، ص ؛ 139زيادة، المرجع السابق، ص 105؛ العبودي، المرجع السابق، ص 405 الكيلاني، المرجع السابق، ص 427.

3 زيادة، المرجع نفسه، ص . 10 3

وقد أعطى المشرع الأردني في الفقرة الثانية من المادة من قانون 2006 أصول المحاكمات المدنية الأردني أشخاصاً آخرين حق سلوك طريق اعتراض الغير وهم ليسوا من الغير في حقيقتهم، ولكنه توافر في أوضاعهم ما يجعلهم في حكم الغير[1]. حيث نصت الفقرة على أنه المذكورة يحق للدائنين والمتدينين المتضامنين والدائنين والمدينين بالتزام غير قابل للتجزئة أن يعترضـوا اعتراض الغير على الحكم الصادر على دائن أو مدين آخر إذا كان مبنياً على غش أو حيلة تمس حقوقهم بشرط أن يثبتوا هذا الغش أو الحيلة بجميع طرق الإثبات وكذلك أخذ المشرع السوري باعتراض الغير في المادة 266 من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري والتي تتطابق مع نص المادة 2006 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

واعتراض الغير نوعان: أصلي وطارئ، على أن يقدم الاعتراض الأصلي إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بلائحة دعوى وفقا لإجراءات الدعوى العادية، أما الاعتراض الطارئ فيقدم بلائحة أو مذكرة إلى المحكمة الناظرة في الدعوى إذا كانت مساوية أو أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكام المعترض عليه وكان النزاع الذي صدر فيه الحكم داخلا في اختصاصها وفق نص المادة 2007 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

ويتضح مما تقدم أن اعتراض الغير يقدم من شخص يتأثر بنتيجة الحكم الصادر في دعوى بين طرفين ولم يكن هذا الغير خصماً، أو ممثلاً، أو متدخلاً في هذه الدعوى لكن الحكم الصادر فيها يعتبر حجة عليه كالمدين المتضامن، والمعادين بالتزام لا يقبل التجزئة.

وتنص المادة 210 / أصول محاكمات مدنية أردني على أنه " لا يترتب على تقديم اعتراض الغير وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بناء على طلب الطاعن متى كان في مواصلة تنفيذه ضرر جسيم ".

---

1 المالكي، المرجع السابق، ص . 139

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية أن " الاعتراض على الحكم المطروح للتنفيذ في دائرة الإجراء يحكمه نص المادة (34 / 2) من قانون محاكم الصلح التي ينص على أن اعتراض الغير على حكم صدر من قاضي الصلح لا يمنع من تنفيذه إذا قدم المحكوم له كفالة يعتبرها القاضي تكفل حقوق المحكوم عليه فيما لو ظهر أن المحكوم له غير محق في دعواه[1] واستناداً لنص المادة 210 / أصول مدنية أردني تملك المحكمة التي تنظر دعوى اعتراض الغير سلطة تقديرية كاملة في طلب وقف تنفيذ الحكم فيه بهذه الدعوى متى استبان لها أن متابعة المطعون تنفيذه بالغير ستلحق ضرراً جسيماً، أي لا يترتب على طلب أنه تقديم اعتراض الغير أي أثر موقف للحكم المعترض عليه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، وبناء على طلب الطاعن متى كان في مواصلة تنفيذه ضرر جسيم.

وتمارس المحكمة سلطتها التقديرية عند نظر الطلب المقترن بدعوى اعتراض الغير والذي يهدف إلى وقف تنفيذ الحكم موضوع الدعوى، وهنا تتحقق المحكمة سواء كانت محكمة الموضوع، أو قاضي الأمور المستعجلة من توافر الاستعجال، أو الخشية من فوات الوقت في طلب وقف التنفيذ، فإذا تحقق لها أن ضرراً جسيماً لا يمكن تلافيه أو تدارك نتائجه سيقع بالمدعي إذا تم تنفيذ الحكم المطعون فيه بدعوى اعتراض الغير، وإذا تحقق لها أن وقف التنفيذ لا يشكل مساساً بأصل . الحق، فعندئذ تقضي بوقف تنفيذ هذا الحكم إلى أن يبت اعتراض بالدعوى الغير، وهذا هو المقصود بعبارة " متى كان في تنفيذه ضرر جسيم " الواردة في المادة 210 أصول محاكمات مدنية أردني .

وعلى المحكمة أن تراعي عند نظرها هذا الطلب، استيفاء دعوى اعتراض الغير لشروطها الشكلية من حيث أن المعترض من الأشخاص الذين يحق لهم تقديم اعتراض الغير المذكورين في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 206 / أصول مدنية السالفة الذكر، وهل له مصلحة قائمة أو محتملة في الاعتراض على الحكم، وهل هذه المصلحة

---

1 قرر محكمة التمييز رقم 2046 / 2003 (هيئة عامة) تاريخ 22 / 9 / ، 2003 ا منشورات مركز عدالة

قانونية وجادة، وهل توافر في القضية عنصر الاستعجال؛ أي أن هناك ضرراً جسيماً سيلحق بالمعرض وبحقوقه إذا استمر تنفيذ الحكم وهل هناك أدلة ترجح احتمال قبول الاعتراض موضوعا من حيث النتيجة وألغاء الحكم المعترض عليه.

وتطبيقا لما تقدم فقد قضت محكمة استئناف عمان أمور مستعجلة بأنه "

1. إذا قدم اعتراض الغير على قرار صادر من محكمة الصلح فان النص الواجب التطبيق هو المادة 34 من قانون محاكم الصلح والتي نصت على أن " اعتراض الغير على حكم صدر من قاضي الصلح لا يمنع من تنفيذه إذا قدم المحكوم له كفالة يعتبرها القاضي كافلة لحقوق المحكوم عليه فيما لو ظهر بعد أن المحكوم له غير محق في دعواه"
2. إذا قدّم اعتراض على قرار قاضي الصلح وقدم أيضا طلب لوقف تنفيذ هذا القرار، فإن على قاضي الصلح أن يستدعي المحكوم له ويطلب منه تقديم الكفالة التي يرتئيها تماشياً مع نص المادة (34)الأنفة الذكر فإذا هذه الكفالة يصار لوقف امتنع المحكوم له عن تقديم تنفيذ هذا القرار فإن لم يراع قاضي الصلح هذه الإجراءات فيكون قراره سابقاً لأوانه مستوجباً للفسخ[1]

وجاء في حكم آخر لذات المحكمة أنه " يجب أن يكون طلب وقف تنفيذ القضية الإجرائية المقدم من المستأنف (المعترض اعتراض الغير) له ما يبرره حتى يمكن إجابته وإلا فإن هذا الطلب يكون مستوجب الرد[2]. وقد جاء في حيثيات الحكم " أنه بعد الاطلاع على ظاهر حال البيانات المقدمة من المعترض اعتراض الغير والمحفوظة في ملف الدعوى لا ترى فيها ما يستدعي إجابة طلب المستأنف بوقف التنفيذ في القضية

---

1 قرار محكمة استئناف عمان، أمور مستعجلة رقم 743 / 95 تاريخ 14 / 6 / 1995 المنشور في الصمادي، المرجع السابق، ص 410.

2 قرر محكمة استئناف عمان، أمور مستعجلة رقم 1075 / 92 تاريخ 1/ 9/ 1992 المنشور في الصمادي، المرجع نفسه، ص . 423

الإجرائية رقم 963 / 91 / ب – دائرة إجراء عمان المشار إليها ..... وبالتالي يكون طلب المعترض اعتراض الغير غير مقبول ومستوجب الرد ".

وتعليقاً على هذا الحكم بدو من الاحية القانونية أنه كان يجب على المحكمة فحص ظاهر المستندات بعناية أكثر لتعليل النتيجة التي توصل إليها الحكم بصورة تتفق وهذا الفحص الظاهر للمستندات، ذلك أن اقتصار المحكمة على إيراد عبارة مقتضبة بأن ظاهر المستندات لا يبرر أو لا يستدعي الاستجابة للطلب موضوع الدعوى المنظورة لا يفي بغايات المادة 160 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني التي أوجبت أن يبين في الحكم أسباب الحكم ، والتي تطبق على الأحكام العادية والمستعجلة على السواء، كما أن هذا العليل أدعى إلى بث الطمأنينة في نفوس المتقاضين سيما وأن الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في الأمور المستعجلة يعتبر قطعياً ولا يقبل الطعن به بطريق التمييز إلا بإذن من رئيس محكمة و من يفوضه بذلك .

ومن المفيد هنا أن نشير إلى اجتهاد القضاء اللبناني في دعاوى اعتراض وهذه القرارات المستعجلة ليس لها مفعول إلا ضد الأشخاص الصادرة بوجههم فلا يمكن أن تسري على أشخاص لم يكونوا ممثلين في المحاكمة، فالشخص الثالث المتضرر أن يلجأ إلى اعتراض الغير كما نصت على ذلك المادة 551 من الأصول المدنية كما أن له مراجعة القاضي نفسه لتعديل قراره أو الرجوع عنه فإذا حكم قاضي الأمور المستعجلة بتسليم المأجور إلى المستأجر فيجوز لقاضي الأمور المستعجلة إيقاف تنفيذ الإخلاء عملاً بالمادة 551 من الأصول المدينة[1]

2.1.1 وقف التنفيذ في طلب إعادة المحاكمة

إعادة المحاكمة هو طريق غير عادي للطعن بالأحكام النهائية التي حازت قوة القضية المقتضية أنظمه القانون ويسلكه أحد طرفي الدعوى أمام ذات المحكمة التي أصدرت

---

1 حكم الحاكم المنفرد في عاليه، تاريخ 26 / 6 / 1953، حاتم، جزء ، 17ص 52، المشار إليه في زيادة، المرجع السابق، ص 106 – 107

الحكم بقصد الرجوع عنه عند توافر أحد الأسباب التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، وتستند جميعها إما إلى خطأ في الإجراءات، أو خطأً في لوقائع غير منسوب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه[1]

يذهب أغلب الرأي في مصر[2] إلى عدم جواز الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام المستعجلة؛ لأن إعادة المحاكمة هو طريق استثنائي للطعن لا يجوز إلا في الأحكام الصادرة بصفة نهائية وفق نص المادة 241 من قانون المرافعات المصري، الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فلا تفصل نهائياً في أصل أما النزاع، بل هي أحكام وقتية بأمر فيها القاضي باتخاذ إجراء تحفظي لا يؤثر على أصل الحق، ويجوز أن يطلب أو من نفس القاضي للمتضرر منها تعديلها إلغاءها الذي أصدرها عند حصول تغيير في وقائع الدعوى المادية، أو المركز القانوني الأحد الطرفين أو كلاهما، أو أن يلتجأ إلى محكمة الموضوع للفصل في أصل الحق، كما أن الطعن بإعادة المحاكمة لا يجوز عند وجود طرق أخرى للطعن في الأحكام، الأمر الذي ينطبق فقط على الأحكام المدنية والجارية في موضوع الحق.

وأما في لبنان فقد قرر الاجتهاد اللبناني أنه " حيث أن المتفق عليه علماً واجتهادا أن إعادة المحاكمة لا تجوز في دعاوى الأمور المستعجلة، وسبب ذلك أن قرارات قاضي الأمور المستعجلة والقرارات التي تصدر من محكمة الاستئناف بالدعاوى المستعجلة، لا تشكل قضية محكمة بدليل أنه يجوز الرجوع لدى قاضي الأمور وأنه يجوز في كل حال المستعجلة فيما إذا طرأ حادث جديد على الدعوى، مراجعة محكمة الأساس باعتبار أن القرارات التي تصدر بالدعاوى المستعجلة لا يمكن أن تتطرق للأساس ومن الجائز الرجوع عنها.

---

1 ألعبودي، المرجع السابق، ص 412؛ الكيلاني، المرجع السابق، ص ؛ 432المالكي، المرجع السابق، ص ؛ 128القضاة، أصول المحاكمات المدنية، ص . 353

2 رشدي، المرجع السابق، ص 835؛ عبد اللطيف، المرجع السابق، بند 587؛ محمد، المرجع السابق، صر ؛ 222راتب ، وآخرون، المرجع السابق، ص 143

إلا أن هناك من يرى أنه يجوز الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام المستعجلة أسوة بالأحكام العادية استناداً إلى إطلاق نص المادة 213 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والمادة 241 / مرافعات مصري والمادة 688 / أصول مدنية لبناني والمادة 241 من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري[1].

وقد نصت المواد 213 – 222 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على إعادة المحاكمة كطريق من طرق الطعن في الأحكام، وهو طريق طعن غير عادي على الأحكام التي حازت قوة لقضية القضية[2]، ويجوز للخصوم سلوك هذا الطريق في الحالات التي بينتها المادة / 213أصول مدنية أردني، وما يعنينا في هذا المقام ما نصت عليه المادة 217 / أصول مدنية أردني من أنه " لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ . الحكم ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك

وطلب إعادة المحاكمة يختلف عن اعتراض الغير في أنه طعن يقدمه أحد أطراف الدعوى وليس شخصاً من الغير غريبا عنها، ولذلك فإن أسبابه تختلف عن أسباب اعتراض الغير، إذ أن هذا الأخير ينصب على بيان الوقائع والأسباب التي تجعل الحكم الصادر أثراً وحجية على الغير، في حين أن إعادة المحاكمة تكون والأسباب وردت حصرا في المادة 213 /أصول مدنية أردني وهي :

1- إذا وقع من الخصم غش أو حيلة أناء رؤية الدعوى كان من شأنه التأثير في الحكم.
2- إذ أقر الخصم بعد الحكم بتزوير الأوراق التي بني عليها أو إذ قاضي بتزويرها
3- إذا كان الحكم قد بني على شهادة أو شهادات قضي بعد الحكم بأنها كاذبة

---

1 قرار محكمة الاستئناف اللبنانية تاريخ 10 / 4 / ، 1944ن . ق . ل .1945ص 217، المشار إليه في زيادة المرجع السابق، ص 108_109

2 هرجه، أحكام وآراء في القضاء المستعجل، ص 559؛ زيادة، المرجع السابق، ص 110؛ المالكي، المرجع السابق، ص 128؛ ألحمصي، المرجع السابق، ص 133

4-إذا حصل طالب الإعادة بعد صدور الحكم على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد كتمها أو حال دون تقديمها.

5-إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه

6-إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه البعض.

7-إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن مماثلاً تمثيلاً صحيحا في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.

8- إذا صدر بين الخصوم أنفسهم وبذات الصفة والموضوع حكمان متناقضان

وعلى ذلك فإن يهدف المدعي من هذا الطعن هو التوصل إلى فسخ ما إليه ووقفا الحكم الصادر في الدعوى ، ويقدم هذا الطعن بموجب لائحة تشتمل على أثاره بيان الحكم المطعون فيه وأسباب الطعن، ولما كان هذا الحكم المطعون فيه حائزا لقوة القضية، أن يكون قد باشر بإجراءات، المقضية فالمتصور هو المحكوم له التنفيذ وبهذا فان المحكوم عليه يكون في وضع يخشى معه من وقوع ضرر به، فيقدم طلبا لإعادة المحاكمة ، مرفقاً به طلب لوقف التنفيذ المؤقت .

واستناداً لنص المادة 217 / أصول مدنية أردني فالأصل أن طلب إعادة المحاكمة لا يترتب عليه وقف التنفيذ حكماً، إلا أنه استثناءً من ذلك الأصيل فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بناء على طلب الطاعن.

وسلطة المحكمة تجاه طلب وقف التنفيذ تبعاً للطعن بإعادة المحاكمة سلطة تقديرية أكبر من سلطتها في طلب وقف التنفيذ في دعوى اعتراض الغير، ففي اعتراض الغير يكون لها ذلك متى كان في مواصلته ضرر جسيم وفق المادة 210/ أصول محاكمات مدنية أردني، أما في إعادة المحاكمة فيكون لها ذلك بالإطلاق، أي بغض النظر عما إذا كان في مواصلة التنفيذ ضرر جسيم ، حيث نصت المادة 217 / أصول مدنية أردني أنه " لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك ، فقرار المحكمة هذا ليس مقيداً بتوافر الضرر الجسيم من مواصلة التنفيذ.

وعلى قاضي الأمور المستعجلة أن ينظر في مدى توافر عناصر الطلب المستعجل في الطلب المدلى به ليقرر ما يجب أن يتخذه[1].

أي أن على القاضي أن يتحقق من توافر الاستعجال في الطلب المعروض عليه باعتباره من المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت، إذ يجب أن يكون من شأن تنفيذ الحكم وقوع ضرر بالحق لا يمكن تلافيه أو تداركه[2]، وأنه ليس هناك وسيلة أخرى تؤدي إلى درء هذا الخطر والمحافظة على الحق المهدد بالزوال[3]. فإذا ما تحقق من توافر هذا الشرط انتقل إلى البحث عن الركن الثاني لاختصاصه، وهو أن قرار وقف التنفيذ قرار مؤقت لا يمس أصل الحق، فإذا ما تأكد من

توافر هذين الركنين وأن المدعي جدير الحماية المؤقت، قضى بوقف التنفيذ إلى أن يبت يطلب إعادة المحاكمة بحكم موضوعي[4].

كما أن على قاضي الأمور المستعجلة أن يتحقق من توافر الشروط التي تطلبها القانون لجواز طلب إعادة المحاكمة الوارد النص عليها في المادة 213 / أصول مدنية السالفة الذكر والمواعيد التي حددتها المادة 214 / أصول مدنية لطلب إعادة المحاكمة، والمحكمة التي يقدم إليها طلب إعادة المحاكمة حسب المادة 215 / أصول مدنية، وشكل الطلب وفق المادة 215 / أصول محاكمات مدنية.

كما يجب البحث فيما إذا كانت الأدلة المقدمة تتم عن ترجيح احتمال الرجوع عن الحكم المطعون فيه وإلغائه في النهاية؛ أي يجب أن يكون في الدعوى عند الفص ل فيها من القرائن والأدلة ما يجعل إلغاء الحكم المطعون فيه هو الأكثر احتمالاً، وذلك ليمكن البت

---

1 المالكي، المرجع السابق، ص 130، ألحمصي، المرجع السابق، ص ، 134عبد التواب، المرجع السابق، ص 821

2 هرجه، أحكام وآراء في القضاء المستعجل، صن 559 – . 560

3 المالكي، المرجع نفسه، صرن 131

4 ألحمصي، المرجع نفسه، ص 134 ؛ المالكي، المرجع نفسه، ص . 132

بالطلب المستعجل وقبوله موضوعاً[1]، على أن إصدار قرار بوقف التنفيذ لا يمنع المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة فيما بعد من إلغاء هذا القرار إذا تبين لها بنتيجة الدعوى غير ما تقدم، إذ أن الحكم المستعجل لا يحوز إلا حجية مؤقتة ويجوز الرجوع عنه وإلغائه إذا ما تغيرت الظروف والوقائع التي أدت إلى إصداره.

1. 2 المسائل المستعجلة التي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية تقديم

قبل تناول هذه المسائل وشرحها فإنه من الأهمية بمكان، الإشارة إلى أنه من مطالعة النصوص التشريعية الأردنية المختلفة، نجد أن المشرع قد أجاز للأفراد اللجوء إلى القضاء لاستصدار أحكام قضائية، أو إذن قضائي لمباشرة حق من الحقوق، ومن هذه النصوص ما جاء في القانون المدني الأردني، فعلى سبيل المثال نصت المادة 681على أنه :

1- يلزم المؤجر أن يقوم بإصلاح ما يحدث من خلل في المأجور يؤثر في استيفاء المنفعة المقصودة، فإن لم يفعل جاز للمستأجر فسخ العقد أو الحصول على إذن من المحكمة يخوله الإصلاح والرجوع على المؤجر بما أنفق بالقدر المتعارف عليه ".

ومن ذلك ما ورد في المادة 390 من أنه :

1- على من احتبس الشيء أن يحافظ عليه ، وأن يقدم حساباً عن غلته.

2- وله أن يستصدر إذناً من المحكمة ببيع الشيء المحتبس إذا كان يخشى عليه الهلاك أو التغيب وذلك وفقاً للإجراءات الخاصة ببيع المرهون حيازة وينتقل حق الاحتباس من الشيء إلى ثمنه ".

وكذلك ما ورد في المادة في المادة 1407 في الرهن ألحيازي من أنه :

---

1 ألحمصي، المرجع السابق، ص 135؛ المالكي، المرجع السابق، ص 13

يجوز للراهن أن يطلب إذناً من المحكمة ببيع الشيء المرهـون إذا سنحت فرصة لبيعه بصفقة رابحة ولو كان ذلك قبل حلول أجل الدين وتحدد المحكمة عند الإذن شروط البيع وتفصل في أمر إيداع الثمن " .

وكذلك ما جاء في المادة 325 حيث تنص على أنه :

"إذا كان محل الوفاء شيئاً يسرع إليه التلف أو يكلف نفقات باهظة في إيداعه أو حراسته جاز للمدين بعد استئذان المحكمة أو دون استئذانها عند الضرورة أن يبيعه بسعره المعروف في السوق فإن تعذر ذلك فبالمزاد العلني ويقوم إيداع الثمن مقام إيداع الشيء نفسه ".

يتبين من النصوص السابقة أن ثمة مواضيع ومسائل تحمل في طياتها معنى الاستعجال والخشية من فوات الوقت، والضرورة التي يقدرها قاضي الأمور المستعجلة في كل حالة على حدة حين تعرض عليه، فيفصل فيها دون المساس بأصل الحق، إلا أن هذه النصوص لا تعني أن هذه المسائل مستعجلة بنص القانون، وإنما هي تحت القاعدة العامة الواردة في الفقرة الأولى من المادة 32 مسائل تتدرج من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وينطبق عليها وص ف " المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت "، وتكون مهمة قاضي الأمور المستعجلة في كل مرة تعرض عليه مثل هذه الحالات أن يتحقق من توافر شرط الاستعجال فيها والتي تبرر اتخاذ إجراء مؤقت فيها لا يمس أصل الحق، إذ أن الهدف منها هو منح الحماية المؤقتة لصاحب الحق المهدد بالخطر أو الجدير بهذه الحماية القضائية .

وسوف نعرض للمسائل المستعجلة التي ورد النص عليها في الفقرات 2 ، 3 ، 4 من المادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني

1.2.1 طلب تعيين وكيل أو قيّم على مال

إن الاستعجال هو السمة البارزة لهذا الطلب والتي تجعل منه طلبا يختص بنظره قاضي الأمور المستعجلة، وحالة الاستعجال هذه والتي يترتب على تحققها انعقاد اختصاص قاضى الأمور المستعجلة هي ما يستخلصه هذا القاضي من ظروف ووقائع الدعوى التي تؤيدها الوثائق والمستندات المقدمة فيها ، بعد فحصها فحصاً ظاهرياً ودون المساس بأصل الحق .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على "النظر في طلبات تعيين وكيل أو قم على مال أو الحجز التحفظي أو الحراسة أو منع السفر

". وقبل الحديث عن هذا الطلب فلا بد من إبداء ملاحظتين على هذا النص، الأولى تتعلق بالعبارة التي استخدمها المشرع عند صياغته لنص المادة 32 / 2 من الأصول المدنية، فقد استخدم المشرع مصطلحي (وكيل) أو (قيم)، ويبدو أن مصطلح وكيل قد جاء في غير موضعه وذلك بالنظر إلى تعريف الوكالة الذي أورده القانون المدني في المادة (833) والتي عرفت الوكالة بأنها " عقد يقيم فيه الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم ، ومن الواضح أن هناك اختلافاً في المعنى للمصطلحين، وإذا ما نزهها المشرع عن الخطأ، القانوني فإنه يبدو أن استعمال المشرع لمصطلح (وكيل) هو من قبيل الاستعمال الاصطلاحي المرادف للمصطلح (قم)، ومما يؤيد ذلك أن مجمل القرارات الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية والتي استقرت عليها، قد استخدمت مصطلح (تعيين قيم).

والملاحظة الثانية هي أن المشرع الأردني يفرق بين طلب تعيين وكيل أو قيم من جهة، وبين طلب الحراسة من جهة أخرى، ويعتبر كلاً منهما طلباً له معنى وهدفاً خاصاً، رغم أن القضاء الأردني درج على استخدام مصطلح (قيم) في الأحكام الصادرة عنه بمعنى (الحراسة) الوارد في نص المادة 896 من القانون المدني الأردني، أي أن القضاء جعل من المصطلحين معنى واحداً.غير أن التشريعات

المقارنة موضوع هذه الدراسة لا تشير إلى تعيين وكيل أو قيم بشكل منفصل وإنما تتحدث عن الحراسة التي وردت أحكامها في القانون المدني، سواء في ذلك ما تعلق بالقانون المصري أو القانون السوري.

وقد جاء في حكم لمحكمة استئناف عمان أن : "

1-اشترط المشرع الأردني لإيقاع الحراسة القضائية (تعيين قيم):

أ – أن يكون هناك نزاع جدي على مال بين الطرفين؛

ب – الخطر؛

ج – أن يكون للخطر صفة الاستعجال..... [1].

وجاء في قرار آخر لنفس المحكمة أنه :

1-أجازت المادة 896 من القانون المدني تعيين قيم أو حارس قضائي إذا تحققت الشروط التالية .... [2].

وهكذا سائر الأحكام التي تتعلق بطلب تعيين قي، فإذا كان اليم أو الحارس القضائي واحداً كما درج القضاء على اعتبارها كذلك كما يبدو من هذه الأحكام، فإن المشرع أورد كلاً منهما في الفترة الثانية من المادة 32 / أصول مدنية باعتباره طلباً مستقلاً وبالتالي نتمنى مختلف، لذا على المشرع أن يبادر إلى إزالة هذا اللبس حتى ينسجم التشريع مع أحكام القضاء.

وبعد هاتين الملاحظتين فإن هناك شروطاً شكلية وموضوعية ينبغي توفرها في طلب تعيين قيم، بالإضافة إلى شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق. ويقدم طلب تعيين إلى محكمة تبعاً موضوعية، أو القيم الموضوع للدعوى لقاضي الأمور

---

1 محكمة استئناف عمان أمور مستعجلة، قرار رقم 1032 / 95 تاريخ 7 / 6 / 1995 المنشور في الصمادي، المرجع السابق، ص . 238

2 محكمة استئناف عمان أمور مستعجلة قرار رقم 1310 / 95 تاريخ 27 / 7 / 1995 المنشور في الصمادي، المرجع نفسه، ص 229

المستعجلة، وترفق به كافة البيانات والمستندات المؤيدة لهذا الطلب، وذلك عملاً بأحكام المادة 33 / 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والتي تنص على : أنه "
على الطالب أن يرفق الوثائق التي يستند إليها في طلبه، وللمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة أن يقرر تكليفه تأمين مصرفية، أو بتقديم نقدي، أو كفالة عدلية تحدد المحكمة أو قاضى الأمور المستعجلة نوعها ومبلغها، ويقدمها كفيل مليء يضمن العطل والضرر الذي قد يلحق بالمستدعى ضده إذا ظهر أن المستدعي غير محق في طلبه، ويستثنى من تقديم الأمين أو الكفلة لدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والبلديات والبنوك العاملة في المملكة، وللمحكمة أو قاضى الأمور المستعجلة التحقق من ملاءة الكفيل ".

وتطبيقاً لذلك فقد جاء في حكم لمحكمة استئناف عمان أنه :
بالدقيق وبالموضوع – نجد أن المادة 32 / 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية قد اشترطت للاستجابة للطلب المستعجل أن يرفق مقدمه الوثائق والمستندات التي يستند إليها في طلبه المؤيدة والمعززة لهذا الطلب[1]

ومن خلال نص الفقرة الثانية م. المادة 33 / أصول مدنية، فإن تقديم الكفالة أمر جوازي تقدره المحكمة في ضوء ظروف الطلب المقدم إليها، والمال المطلوب تعيين قيم عليه، كما تحدد نوعها ومقدارها، على أن يستثنى من تقديم الكفالة الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والبلديات، والبنوك العاملة بالمملكة .

وقبل أن تتخذ المحكمة قرارها في طلب تعيين القيم فإن عليها أن تراعي أحكام الفقرة الثانية من المادة 153 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تنص على أنه:

1 محكمة استئناف عمان أمور مستعجلة، لقرار رقم 337 / 94 والقرار رقم 365 /94 – المشار إليهما في ألحمصي، المرجع السابق، ص 140؛ وانظر القرار رقم 1318 / 95 تاريخ 12/ 8/ 1995 المنشور في الصمادي، المرجع السابق، ص 22.

يجب على المحكمة قبل أن تصدر قرارها بتعيين قيم أن تأخذ بعين الاعتبار قيمة المال المطلوب تعيين قيم عليه، ومقدار الدين الذي يدعيه مقدم الطلب، والنفقات المحتمل إنفاقها بسبب تعيينه

أي أن على المحكمة أن تراعي :

أ. قيمة المال المطلوب تعيين قيم عليه، فإذا كانت قيمة هذا المال كبير فإن عليها أن تختار القيم من ذوي الاختصاص والخبرة والكفاءة

ب. مقدار الدين الذي يدعيه مقدم الطلب، فإذا كان هذا الدين زهيدا قليل المقدار فقد لا تحدد المحكمة سببا لتعيين قيام في طلب بمثل هـذا المقدار الزهيد

ج. النفقات المحتمل أنفاقها بسبب تعيينه، فإذا كانت هذه النفقات باهظـة لا تتناسب مع قيمة المال المطلوب تعيين قيم عليه، مقدم الطلب قضت برد الطلب وتستقل المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة في تقدير هذه الأمور عند الفصل في موضوع الطلب، ومدى الحاجة والضرورة لتعيين القيم وإجابة طلب المدعي ومنحه الحماية القضائية المؤقتة، أو عدم جدارته بهذه الحماية فتقضى برد الطلب

وتطبيقا لما سبق فقد قضت محكمة استئناف عمان أمور مستعجلة أنه " نجاد أن قاضي الأمور المستعجلة قد قرر عدم الاستجابة لطلب تعيين قيم؛ لأن قيمة المال المطلوب تعيين قيم عليه لا تستوجب ذلك في هذه المرحلة مراعياً في ذلك أحكام المادة 153 / 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية، ونجد أن قراره في محله ولا مأخذ عليه لموافقته أحكام المادة 153 / 2 المشار إليها سابقاً[1].

كما يجب أن تحديداً لصلاحياته ومن هذه يتضمن الحكم الصادر بتعيين قيم الصلاحيات ما ورد النص عليه في المادة 153 / 1 أصول مدنية وهي :

- رفع يد أي شخص عن التصرف بالمال أو أخذه من عهدته .

---

1 محكمة استئناف عمان أمور مستعجلة قرر رقم 792 / 94 للمشار إليه في ألصمادي، المرجع السابق، ص 141

- تسليم المال إلى القيم أو وضعه في عهدته أو تحت إدارته.
- تخويل القيم ممارسة جميع أو بعض الصلاحيات التي يحق لصاحب المال ممارستها بنفسه .

وعلى القيم أن يقدم الكفالة التي تراها المحكمة مناسبة إعمالاً لنص المادة 155 / أصول المحاكمات المدنية لضمان ما يلي :

تقديم الحساب عن كل ما يقبضه في المواعيد وبالكيفية التي تأمر بها المحكمة

- أن يدفع المبالغ المحصلة حسبما أمرت المحكمة .
- أن يكون مسئولا عن أية خسارة تلحق بالأموال بسبب تقصير المتعمد أو إهماله الشديد.

ويجوز للمحكمة أن تأمر بلقاء الحجز على أموال القيم وبيعها على أن يسدد من ثمنها ما يثبت استحقاقه عليه وما تتلافى به الخسارة التي سببها إذا أخل بأي من الالتزامات المفروضة عليه في المادة 155 /أصول ، والتي مدنية أعادت التأكيد عليها المادة 156أصول مدنية. أما أتعاب القيم ومكافأته على خدماته، فتحدد المحكمة قيمتها وكيفية دفعها الشخص المكلف بدفعها، ويكون قرارها قابلا للاستئناف وفق نص المادة 154 / أصول مدنية.

وطلب تعيين قيم ولن يكن من الحالات التي ورد النص على أنها من الطلبات قاضي الأمور المستعجلة، إلا أن ذلك لا يعني أن المشرع قد التي يختص بنظرها افترض توافر الاستعجال فيها، بل إن على القاضي أن يتحقق من توفر الاستعجال عليه مثل هذا الطلب، فإن كان الاستعجال متوافراً بالإضافة في كل مرة يعرض إلى توافر ركن عدم المساس بأصل الحق حكم باختصاصه، وإن لم يكن متوفراً وتأكيداً لذلك فقد قضت محكمة استئناف عمان بأنه : " وحيث لا نجد من هذه المستندات ما يؤكد تحقق المبررات والأسباب القانونية الداعية لتعيين قيم تفحص على أموال الشركة في هذه المرحلة، وبالتالي فإن عنصر الاستعجال وهو ركن أن تخلف شرط الاستعجال يجعل قاضى أساسي غير متوافر في الطلب. وحيث الأمور المستعجلة غير مختص نوعياً

فيكون القرار الصادر عنه بتعيين قيم مستوجب الفسخ وترد عليه أسباب هذا الاستئناف[1].

2.2.1 طلب الحجز التحفظي

تعريف الحجز التحفظي :

الحجز التحفظي أو الاحتياطي هو وسيلة وضعها المشرع بيد الدائن ليصل عن طريقها إلى المحافظة على حقه المهدد بالضياع إذا توفرت شروطه المنصوص عليها في المادة 141 من قانون أصول المحاكمات المدنية[2]، وهو إجراء وقائي مؤقت توضع بموجبه أموال المدين تحت يد وتصرف القضاء منعاً من تصرفه بها تصرفاً ضاراً بحق ريثما يثبت هذا الحق"؛ أو الدائن الذي لا يزال محل نزاع،

بتعبير آخر هو ضبط الأموال المدين المنقولة وغير المنقولة ووضعها تحت تصرف القضاء ومنع المدين من التصرف بها، أو القيام بأي عمل مادي أو قانوني من شأنه إخراج هذه الأموال من ملكية المتين، وذلك لكي يتمكن الكائن الحاجز من استيفاء حقه عند ثبوت هذا الحق[3]، ويتم إجراء الحجز التحفظي بغير سند تنفيذي وينقلب إلى حجز تنفيذي بعد صدور الحكم بصحته[4].

---

1 محكمة استئناف عمان، أمور مستعجلة، قرار رقم 1195 / 92 تاريخ 7 / 10 / 1992 المنشور في الصمادي، المرجع السابق، ص . 27

2 الكيلاني، المرجع السابق، ص 329، ، السابق، ص المالكي المرجع 167، ، غنام المرجع السابق، ص 325.

3 ألحمصي، المرجع السابق، ص 141؛ غنام، المرجع السابق، ص 325 ، المرجع المالكي نفسه، ص 167؛ ألكيلاني، المرجع السابق، ص 329

4 عصر، أصول التنفيذ الجبري في القانون اللبناني ، صن ، 297القضاة، أصول التنفيذ، ص 260.

ولا يترتب على الحجز التحفظي خروج المال المحجوز من يد صاحبه ولو سلم إلى شخص ثالث، يبقى في ملكية المحجوز عليه إلى أن يستوفي الدائن وإنما حقه من الدين من ذات المال المحجوز عليه أو من غيره[1].

وقد نص المشرع الأردني على أحكام الحجز التحفظي في المواد 141 – 152 من قانون أصول المحاكمات المدنية واستخدم في هذه المواد اصطلاح الحجز الاحتياطي . ونتمنى على المشرع توحيد المصطلح – وفي تقديرنا – أن اصطلاح الحجز التحفظي هو الأكثر قربا من المفهوم القانوني للحجز، باعتباره يشمل مجمل مفهوم التحفظ الذي يهدف إليه هذا النوع من الحجز.

1. 2. 2. 1: شروط إلقاء الحجز التحفظي

تنص المادة 141 من قانون أصول المحاكمات المدنية على ما يلي : *

1) لدائن طلب توقيع الحجز الاحتياطي سواء قبل إقامة الدعوى أو عند تقديمها أو أثناء نظرها إلى قاضي المستعجلة أو المحكمة ، نظيرها الأمور بالاستناد إلى ما لديه من المستندات والبيانات أو بالاستناد إلى حكم أجنبي أو قرار تحكيم، وذلك المدين المنقولة وغير المنقولة على أموال وأمواله الموجودة بحيازة الشخص الثالث لنتيجة الدعوى.
2) إذا قررت المحكمة إجابة الطلب بتوقيع الحجز الاحتياطي تكلف طالب الحجز الاحتياطي تكلف طالب الحجز بتأمين نقدي أو كفالة مصرفية أو عدلية تحدد المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة نوعها ومبلغها ويقدمها كفيل مليء يضمن ما قد يلحق بالمحجوز عليه من عطل وضرر إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في دعواه، ويستثنى من تقديم التأمين أو الكفالة الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامة والبلديات والبنوك العاملة في المملكة، كما يجوز للمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة التحقق من ملاءة الكفيل ".

---

1 المالكي، المرجع السابق، ص 168؛ ألحمصي، المرجع السابق، ص 142

واستنادا لنصن هذه المادة فإنه يشترط لإيقاع الحجز التحفظي ما يلي :

أولاً: أن تتوافر لدى الدائن أدلة الحجز الاحتياطي :

وأدلة الحجز كما ورد في المادة 141 / أصول مدنية هي الأدلة التي يستند إليها الدائن الحاجز من المستندات والبيانات، سواء كانت إسنادا رسمية أو عادية، أو أية أوراق أخرى تتضمن الإقرار بالكتابة وترى المحكمة كفايتها لذلك، أو شهوداً إذا كانت الدعوى مما يمكن إثباتها بالشهادة[1]، وكذلك يجوز له أن يستند إلى حكام أجنبي أو قرار تحكيم.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه :

أعطى المشرع الأردني بموجب المادة 141 / 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية للدائن الحق أن يطلب وبالاستناد إلى ما لديه من مستندات إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال مدينه بشروط وهي :1- أن يكون مقدار الدين معلوماً - أن يكون الدين مستحق الأداء[2].

ثانيا: يتوفر عند توقيع التحفظي أن شرط الاستعجال الحجز : ويتحقق ضرراً الاستعجال كلما توافر أمر يتضمن خطراً داهما، أو يتضمن لا يمكن تلافيه إذا لجأ الخصوم إلى القضاء العادي[3]، والحكمة من هذا الشرط أن الاستعجال المتمثل بإضعاف الضمان العام لحق الدائن هو المبرر الذي يدفعه لتقديم طلبه إلى المحكمة وقاضي الأمور على هذا المستعجلة للمحافظة توافر ركن عدم المساس بأصل الحق الضمان، فإذا توافر شرط الاستعجال مع القانون لإيقاع الحجز فإن القاضي يكون مختصاً بنظر وباقي الشروط التي يتطلبها وتطبيقا لذلك قضت محكمة استئناف عمان أمور مستعجلة بأنه :

---

1 محمد، المرجع السابق، ص 151 الظاهر، المرجع السابق، ص . 134

2 قرار محكمة لتميز الأردنية رقم 2346 / 2004 (هيئة خماسية) تاريخ 9 / 1 / 2005، منشورات مركز عدالة؛ وانظر قرار محكمة استئناف عمان أمور مستعجلة رقم 133 / 95 تاريخ 2 / 9 / 1995 المنشور في الصمادي، المرجع السابق ، ص . 134

3 القضاة، أصول المحاكمات المدنية، ص 73؛ ألعبودي، المرجع السابق، ص 312 راجع ما سبق وأوردناه من تعريف للاستعجال في موقع سابق من هذه الدراسة

يشترط لكي ينعقد الاختصاص الأمور المستعجلة أن يكون للموضوع المعروض صفة الاستعجال وأن لا يؤثر الحكم الذي سيصدره قاضي الأمور المستعجلة على أصل الحق[1]

ثلثاً: أن يكون مقدار الدين معلوماً حتى ينعقد اختصاص القضاء المستعجل بنظر طلب إلقاء الحجز التحفظي، فإنه يجب أن يكون مقدار الين معلوماً و محدد بشكل واضح ودقيق، وإذا لم يكن كذلك كأجر المثل أو التعويض ألاتفاقي على سبيل المثال، فإن المحكمة لا تستطيع ان تحدد مقدار هذا الدين، حتى تتمكن من ذلك، حتماً ستتعرض لأصل لأنها فإنها الحق الأمر الذي يخرج عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة .

وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة استئناف عمان أمور مستعجلة بأنه :

1) إذا لم تتوافر شروط اختصاص القضاء المستعجل وهي عدم المساس بأصل الحق والاستعجال، فإنه يتعين الحكم بعدم الاختصاص لا يرد الطلب.
2) اشترط المشرع لإيقاع الحجز التحفظي إضافة إلى ضرورة توافر المستندات والبيانات لدى طالب الحجز :

أ – أن يكون مقدار الدين معلوما؛

ب _أن يكون مستحق الأداء

ج_أن يكون غير مقيد أو معلق على شرط.

3) إن الحجز التحفظي المستند (لدعوى المطالبة بتعويضات) لا يعد فيها مقدار الدين معلوماً ولا مستحق الأداء لأن التعويض في ذاته هو محل المنازعات والمخاصمة بين طرفي النزاع.
4) إن تحديد مقدار الدين من قبل المحكمة يلزم بالضرورة التعرض لأصل الحق المتنازع عليه وهو ما يخرج عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة غير أن

---

1 محكمة استئناف عمان أمور مستعجلة رقم 1058 / 95 تاريخ 13 / 6 / 1995 والقرار رقم 2598 / 95 تاريخ 21 / 9 / 4995 لمنشورين في ألصمادي، المرجع السابق، 78 و صن 127

محكمة التمييز وفي حكم حديث لها قضت بما يخالف الحكم السابق جاء فيه أنه :

" أعطى المشرع بموجب المادة 141 / 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية للدائن الحق أن يطلب وبالاستناد لما لديه من مستندات إلقاء الحجاز الاحتياطي على أموال مدينه بشروط هي : 1- أن يكون مقدار الدين معلوماً.2- أن يكون الدين مستحق الأداء. 33 أن يكون الدين غير معلق على شرط. وإذا كان مقدار الدين غير معلوم تعين المحكمة مقداره بقرارها على وجه التخمين ولا يجوز أموال إلا أن يحجز من الميادين بما يفي بمقدار الدين والرسوم والنفقات، ما لم يكن المحجوز عليه غير قابل [1]".

ومن الصلاحية المناطه بالقضاء المستعجل تقدير قيمة الدين على وجه التخمين حتى تكتمل الشروط المنصوص عليها في المادة 141 / 2 من الأصول المدنية ولا يشكل ذلك مساساً بأصل الحق المتنازع عليه[2] .

ويبدو أن محكمة التمييز الأردنية في قضاها السابق تميل نحو توسيع قاعدة اختصاص قاضي الأمور المستعجلة ، والحد من الحظر الوارد في المادة 32 / من قانون أصول المحاكمات المدنية والمتعلق بقاعدة عدم المساس بالموضوع ، وذلك استجابة لما تقتضيه الضرورات في الحياة العملية، وحتى لا يكون شرط عدم المساس بأصل الحق حائلاً دون تحقيق الأهداف التي من أجلها أنشا القضاء المستعجل، كما أن الحكم السابق يعد تطبيقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة 141 من قانون أصول المحاكمات

---

1 محكمة استئناف عمان أمور مستعجلة قرار رقم 1514 / 95 تاريخ 12 / 9 / 1995أو القرار رقم 1598 / 95 تاريخ 21 / 9 / 1995المنشورين في ألصمادي، المرجع السابق، ص ، 129ص 125

2 قرار محكمة التمييز حقوق رقم / 2346 2004 (هينة خماسية) تاريخ 9/ 1 / 2005 منشورات مركز عدالة

المدنية الأردني والتي جاء فيها " ... إذا كان مقدار الدين غير معلوم تعين المحكمة مقداره بقرارها على وجدد التخمين ...

وتجدر الإشارة إلى أن هناك رأياً في الفقه[1] يذهب إلى أن قاضي الأمور المستعجلة إذا منحه المشرع الاختصاص بنظر مسألة معينة بنص خاص فإن عليه شروطها دون حاجة إلى التأكد من أن الطلب طلب أن يفصل فيها متى توافرت وقتي، ويخلص هذا الرأي إلى أن المسائل التي يختص بها القضاء المستعجل خاصة هي مسائل يختص بها دون أن يكون شرط عدم المساس بالحق بنصوص هو شرط اختصاص بها، وأن مهمة القاضي عند البحث في مسألة الاختصاص إلى جانب إثبات الاستعجال إذا لم يكن مفترضاً، وإلى جانب باقي الشروط التي يحددها للاختصاص بالدعوى، تنحصر في معرفة ما إذا كان الطلب المقدم يندرج النصر ضمن المسائل التي وردت في نصوص القانون، فإذا لم تكن كذلك أصدر قاضي الأمور المستعجلة حكيه بعدم الاختصاص ، أما إذا توافرت في الطلب عناصره التي يتطلبها القانون كان القاضي غير مختص به، دون أن تثور مسألة ما إذا كان الطلب وفنياً أم لا، أي يختص به ولو كان يتضمن الفصل في مسائل موضوعية طلباً .

رابعاً: أن يكون الدين مستحق الأداء وغير معلق على شرط : لدين مستحق الأداء هو الدين الذي يكون معجلاً وليس مؤجلا[2]، أما الين المؤجل فلا يجوز معه إيقاع الحجز التحفظي؛ لأنه غير مستحق الأداء لعدم حلول ميعاد استحقاقه وبالتالي لا يجوز إجبار المدين على التنفيذ إذا كان لم يحصل ميعاد الوفاء.

أما إذا كان السند خالياً من بيان تاريخ استحقاقه فإنه يظل مع ذلك سند مديونية كامل، فإذا كان ورقة تجارية (كمبيالة أو سند سحب) فإنه يكون مستحق الأداء لدى الاطلاع عملاً بأحكام المادة 125 / أ من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966، والمادة 223 / أ من ذات القانون.

---

1 النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة، ص

2 العبودي، المرجع السابق، ص . 31 171 – 172

ويجب أيضاً أن يكون الدين غير معلق على شرط وإلا فلا يجوز المطالبة بلقاء الحجز التحفظي استناداً لهذا الدين قبل تحقق الشرط، ومثال ذلك أن يعلق سند الدين على شرط واقف أو شرط فاسخ، كان يتضمن السند عبارة " أن القيمة مستحقة عند تسليم البضاعة"[1].

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية أنه " يشترط لصحة الحجز التحفظي أن أجله محقق الوجود حال الأداء وغير مقيد بشرط حسب يكون الدين المحجوز من الشروط الواردة في المادة 141 / 3 من قانون أصول المحاكمات المدنية[2].

خامساً: أن يقدم طالب الحجز التحفظي كفالة نقدية أو مصرفية أو عدلية ويجب أن تقدم هذه الكفالة من كفيل مليء يضمن ما قد يلحق المحجوز عليه من عطل وضرر إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في دعواه، ويستثنى من تقديم هذه الكفالة الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامة والبلديات والبنوك العاملة وهذا خلاف الكفالة التي قد تطلبها المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة بالمملكة، من المدعي في طلب منع السفر، إذ أنها جوازيه وفقا لنص المادة 32 / 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وقد جرت أحكام القضاء على التحقق من توافر هذه الشروط في طلب الحجز بداية فإذا قضت محكمة البداية أو قاضي الأمور المستعجلة بإيقاع الحجز واستئنافا، التحفظي بالرغم من عدم توافر هذه الشروط، كان لمحكمة الاستئناف حق مراقبة توافر الشروط وفسخ الحكم إذا تبين لها عكس ذلك[3].

وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية أن "المادة 141 من قانون أصول المحاكمات المدنية أجازت للمحكمة بناء على طلب الدائن إلقاء الحجز التحفظي على الأموال غير

---

1 ألحمصي، المرجع السابق، ص 143

2 قرار محكمة التمييز حقوق رقم 198 / 2003 (هيئة خماسية) تاريخ 12 / 3 / 2003 ، منشورات مركز عدالة

3 انظر قرار محكمة استئناف عمان أمور مستعجلة رقم 217 / 95 تاريخ 21 / 1 / 1995 501 / 95 تاريخ 23 / 3 / 95 للمنشورين في الصمادي، صن ، 161 صن والقرار رقم 163.

المنقولة للمدين بشرط إرفاق كفالة نقدية أو مصرفية أو عدلية، كما نصت المادة 150 من ذات القانون على تثبيت الحجز إذا أثبتت الحاجز دعواه وعليه فإن تقديم المدعي الكفالة المطلوبة وإثباته لدعواه يتفق وحكم القانون.

2.2.2.1 الأموال التي يجوز حجزها والأموال المستثناء من الحجز

الأصل أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه[1]، إلا أن هناك أموالاً استثناها المشرع من جواز التنفيذ عليها لأسباب إنسانية مردها الشفقة بالمدين في أن يترك له ما يكفيه للعيش حفاظاً عليه وعلى أسرته، ورغبة من المشرع في عدم تعريضهم للفاقة كي لا يصبح المدين وأسرته عبئاً على المجتمع[2]، أو بسبب طبيعة هذه الأموال أو الغرض منها[3]

والقاعدة التصرف فيه لا يجوز ". العامة أن المال الذي لا يجوز الحجز عليه[4] ولهذا يشترط عند توقيع الحجز التحفظي على أموال الدين أن يكون المال المطلوب توقيع الحجز عليه من الأموال التي يجوز الحجز عليها؛ لأن المشروع استثنى من حالة الحجز التحفظي ما ورد النص عليه في المادة من 142 قانون أصول المحاكمات المدنية ، وهذه الأموال هي :

1 – الألبسة والأسرة والفرش الضرورية للمدين وعياله .

---

1 تمييز حقوق رقم 1664 / 94 سنة 1997، الاجتهاد القضائي، ج ، 4ص، 322 المادة 365 من القانون المدني الأردني.

2 القضاة، أصول التنفيذ، ص 245؛ غنام، المرجع السابق، ص 352؛ العبوري، المرجع السابق، ص 314

3 والي، فتحي، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة 1984، ص 1992 وما بعدها عمر، أصول التنفيذ الجبري، ص 2009 وما بعدها

4 غنام، المرجع نفسه، صن 351؛ العبودي، المرجع السابق، ص 314؛ عمر، المرجع نفسه ، ص 208 .

2- بيت السكن الضروري للمدين وعياله .

1-أواني الطبخ وأدوات الأكل الضرورية لمدين وعياله.

2-الكتب والآلات والأوعية والأمتعة اللازمة لمزاولة مهنته أو حرفته.

3-مقدار المئونة التي تكفي المدين وعياله، ومقدار البذور التي تكفي لبذر الأرض التي اعتاد زراعتها إذا كان زارعا –

4-الحيوانات اللازمة لزراعته ومعيشته إذا كان زارعا

5- ما يكفي الحيوانات المستثناء من الحجز من الأعلاف مدة لا تتعدى موسم البيدر

6- اللباس الرسمي لمأموري الحكومة ولوازمهم الرسمية الأخرى.

7- الأثواب والحل التي تستعمل خلال إقامة الصلاة

8-الحصة المستحقة للحكومة من الحاصلات سواء أكانت محصورة أو مقطوفة أم لم تكن.

9-الأموال والأشياء الأميرية والمختصة بالبلديات سواء منقولة أو غير منقولة

10-رواتب الموظفين إلا إذا كان طلب الحجز من أجل نفقة[1].

3.2.2.1 إجراءات الحجز التحفظي

تخضع إجراءات الحجز التحفظي للقواعد العامة المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية بينت ، إذ المواد من (143 – 151) الإجراءات الواجب إتباعها لإيقاع الحجز التحفظي وهي على النحو التالي :

أولاً: إجراءات مأمور الحجز التحفظي

يصطحب مأمور المحكمة الذي تنتدبه المحكمة لهذا الغرض شاهدين لا علاقة لهما بالطرفين ويباشر معاملة الحجز بحضورهما، وبعد إتمامه ينظم محضراً يدون فيه الأموال والأشياء التي ألقي الحجز عليها ونوعها وقيمتها ولو على التخمين، والمعاملات

---

1 أنظر المادة (29) من قانون التنفيذ رقم (36) لسنة . 2002

التي قام بها في سبيل إلقاء الحجز، ويوقعه هو والحاضرون ويقدمه إلى المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة[1].

ويجوز للمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة أن تضع الأشياء والأموال المنقولة المحجوزة تحت يد شخص أمين للمحافظة عليها أو إدارتها حتى نتيجة المحاكمة[2]

ثانيا : إجراءات حجز : الأموال المنقولة وغير المنقولة نصت المادة (151) من قانون أصول المحاكمات المدنية على ما يلي : "

1-يتم الحجز على الأموال غير المنقولة بوضع إشارة الحجز على قيدها في دفاتر التسجيل، وعلى ذلك يجب تبليغ دائرة تسجيل الأراضي نسخة من قرار الحجز لوضع هذه الإشارة على اليد يمنع مالك الأموال غير المذكور وبموجبها المنقولة المحجوز عليها من بيعها والتصرف فيها، ولا يرفع هذا الحجز إلا بقرار المحكمة

2- مع مراعاة أحكام الحجز على توضع إشارة الحجز على قيد المنقول الأموال غير المنقولة في دفاتر تسجيلها إذا كان التصرف فيها خاضعا للتسجيل ولا يرفع هذا الحجز عن قيدها إلا بقرار من المحكمة ".

وقد ذهب القضاء الأردني إلى أن الحجز التحفظي على المركبات يقتضي ضبطها ووضعها تحت يد شخص أمين، ويبدو أن في هذا القضاء مخالفة للقانون وتحميل لنص الفقرة الثانية من المادة 151 / أصول مدنية أكثر مما يحتمل، ذلك أنه " تعتبر معاملة نقل ملكية المركبات ورهنها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها باطلة ما لم يتم تسجيلها وتوثيقها في دائرة الترخيص "

ولما كان التصرف في المركبات يخضع للتسجيل كما في النص السابق فإنه ينطبق عليها حتما نص الفقرة الثانية من المادة 151 / أصول مدنية والتي جاءت مرادفة لنص

---

1 المادة 143 من قانون أصول المحاكمات المدنية .

2 المادة من قانون أصول المحاكمات المدنية 144

الفقرة[1] من ذات المادة المتعلقة بحجز الأموال غير المنقولة، والمتضمن وضع إشارة الحجز على قيد الأموال غير المنقولة في دفاتر تسجيلها في دائرة الأراضي، وأن المشرع عندما ألحق بالقرة الآتية حكماً يتعلق بحجز الأموال المنقولة التي تخضع لقيد في السجلات الرسمية أراد أن يكون ذات الحكم المتعلق بالأموال غير المنقولة الوارد في الفقرة الأولى من المادة 151 / أصول مدنية .

قد قضت محكمة استئناف عمان أمور مستعجلة بأنه " نجد أن قاضي الصلح استجاب لطلب المدعي بالحق الشخصي بلقاء الحجز التحفظي ومنها السيارة رقم 46206 وتم وضع إشارة الحجز على سجل المركبة المذكورة، إلا أن قاضي الصلح رد ذلك نجد أن أحكام المادة 151 / 2 من الطلب فيما يتعلق بضبط السيارة، وفي قانون أصول المحاكمات المدنية نصت على ما يلي : " مع مراعاة أحكام الحجاز على المنقول توضع إشارة الحجز على قيد الأموال المنقولة في دفاتر تسجيلها إذ أن التصرف فيها خاضعا للتسجيل ولا يرفع الحجز إلا بقرار من المحكمة "، كما أشارت أحكام المادة 143 من ذات القانون للإجراءات المتبعة في حجز الأموال المنقولة الجائز حجزها، ومنها أن يقوم مأمور الحجز بتدوين محاضر بالأموال والأشياء التي ألقي الحجز عليها، وأجازت أحكام المادة 144 من ذات القانون المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة أن تضع المحجوزات تحت يد أمين للمحافظة عليها أو إدارتها بنتيجة المحاكمة ومن هذه النصوص يتضح أن القاعدة هي عدم بقاء الأموال المنقولة المحجوزة تحت يد من وقع الحجز على أمواله ويجوز وضعها تحت يد شخص ثالث وفق القانون؛ بمعنى أن المشرع لم يكتف بوضع إشارة الحجز على قيد السيارة، بل حجز المال المنقول أيضاً ومنها ضبطها ابتداءً، ولما كان أوجب مراعاة إجراءات القرار المستأنف خلاف ذلك يكون مجافيا حكم القانون ويتوجب فسخه، لهذا نقرر فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق للسير فيها وفق ما سلف[2].

---

1 المادة 7/أ من قانون السير رقم (47) لسنة 2001 والمعدل المؤقت رقم (35) لسنة .2002

2 المادة 7/أ من قانون السير رقم (47) لسنة 2001 والمعدل المؤقت رقم (35) لسنة .2002

ثالثاً: إجراءات حجز الأموال لدى شخص ثالث : حجز ما للمدين لدى الغير هو الحجز الذي يوقعه الدائن على حقوق مدينه أو منقولاته التي في ذمة الغير أو في حيازته بقصد منع هذا الغير من الوفاء للمدين منقولات[1] بالشخص بالدين أو تسليمه ما في حيازته من ، وهذا الغير هو ما يسمى الثالث، أي هو كل شخص يوجد المال المحجوز تحت يده عند الحجز[2]، الثالث المدين الشخصي للمدين المستأجر، المستعير، ومن الأمثلة على الشخص الحارس، المصفي القضائي، الشركة بالنسبة لحصة الشريك المدينة بها[3]؛ أي أنه لكي يكون الحجز حجزاً لدى شخص ثالث يجب أن تكون النقود والأشخاص بحوزة هذا الشخص الثالث أي خارجة عن حيازة المحجوز عليه[4]. ولقد رسم المشرع لهذا النوع من الحجز إجراءات مختلفة عن حجز وذلك حرصا على مصلحة الحاجز ورعاية لمصلحة الغير المنقولات لدى المدين المحجوز لديه، فمصلحة الحاجز تقتضي أن يباشر بإجراءات الحجز في مواجهة الثالث علم المدين بذلك حتى لا يترك له فرصة لاسترداد ماله تهريبه[5]، ومصلحة المحجوز لديه أن يتم ذلك بإخطار يوجه إليه دون الحاجة الانتقال مامور الحجز إلى مكان وجود هذه الأموال لدى الشخص الثالث[6] وذلك حفاظاً على سمعته وتجنباً قد ينتج من شمول الحجز على منقولات مملوكة له وغير مملوكة للمدين[7].

---

1 القضاة، المرجع نفسه، ص 293.

2 ألحمصي، المرجع السابق، ص 143

3 القضاة، المرجع نفسه، ص 296.

4 والي، فتحي، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة 1984، ص 1992 وما بعدها عمر، أصول التنفيذ الجبري، ص 2009 وما بعدها

5 غنام، المرجع نفسه، صن 351؛ العبودي، المرجع السابق، ص 314؛ عمر، المرجع نفسه ، ص 208 .

6 المادة 33 / ا من قانون التنفيذ، قانون مؤقت رقم (36) لسنة ، 2002والمادة 145 من قانون أصول المحاكمات المدنية

7 ألحمصي، المرجع السابق، ص 143

ولذلك فإن هذا الحجز يتم بقرار يصدره قاضي الأمور المستعجلة يبلغ إلى المحجوز لديه يتضمن أنه يجب عليه اعتباراً من تبلغه ورقة الحجز أن لا يسلم إلى المدين شينا من الأموال المحجوز عليها لديه، وهذا ما ورد النص عليه في البند (3) من الفقرة (أ) من المادة 33 من قانون التنفيذ، وعلى المحجوز لديه أن يقدم إقراراً بما في ذمته إلى الدائرة خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الحجز، يذكر فيه مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه إن كان قد انقضى[1]

وقد أوضحت المواد (145 – 149) من قانون أصول المحاكمات المدنية إجراءات الحجز لدى طرف ثالث وهي على النحو التالي

1) إذا كان للمدين في يد شخص ثالث نقود أو أموال أو أشياء أخرى وطلب حجزها يبلغ الشخص الثلث قرار الحجز وينبه إلى أنه الذي تسلم اعتبارا من الوقت إليه ورقة الحجز يجب عليه أن لا يسلم إلى المدين شيئاً من المحجوز ، وأنه عليه يجب عليه أن يقدم إلى المحكمة أو إلى قاضي الأمور المستعجلة خلال ثمانية أيام بيانا يذكر فيه النقود أو الأموال أو الأشياء الأخرى التي لديه للدين ويوضح جنسها ونوعها وعددها ما أمكن، وأن بتسليمها إلى المحكمة أو أي شخص تأمره بتسليمها إليه[2].
2) إذا ادعى الشخص الثالث بأنه لم يكن لديه نقود ولا مال للمدين، أو إذا لم يقدم البيان المنصوص عليه في المادة السابقة، فلدائن الحق في إقامة الدعوى عليه في المحكمة ذات الاختصاص وإثبات دعواه وإلزامه بالنقود المذكورة[3].

---

1 القضاة، المرجع نفسه، ص . 396 4– راجع المادة 35 من قانون التنفيذ. 5– لمادة 145 من قانون أصول المحاكمات المدنية

2 المادة 146 من قانون أصول المحاكمات المدنية

3 المادة 147 من قانون أصول المحاكمات المدنية .

3) إذا سلم الشخص الثالث إلى المدين أو إلى آخر شيئاً من النقود أو الأموال التي بلغ ورقة الحجز بها يضمن ما سلمه على أن يكون له الحق في الرجوع على المستلم منه[1].

4) يلغ الدائن صورة مصدقة عن البيان الذي يقدمه الشخص الثالث سواء أكان هذا البيان يتضمن الاعتراف بوجود مال لديه للدين أم لا، ولا حاجة لدعوة الشخص الثالث لحضور المحاكمة الأصلية القائمة بين الدائن والمدين إذا كان بيانه يتضمن الاعتراف، إلا إذا رأت المحكمة لزوم حضوره وقررت دعوته[2].

5) إذا نفى الشخص الثالث أن يكون لديه للمدين مال، ورفض الحجز كله أو بعضه بداعي أنه سلم تلك الأموال للمدين، أو قضى له الدين قبل الحجز، يجب عليه عندئذ أن يسلم إلى المحكمة على سبيل الأمانة ما في يده من أوراق أو مستندات تثبت صحة هذا النفي مع البيان الذي يقدمه إلى المحكمة"

6) إذا أثبت الدائن دعواه الأصلية تقرر المحكمة مع الحكام بالدعوى الأصلية تثبيت الحجز وإذا أدى الشخص الثالث أن له في ذمة المحجوز عليه ديناً وأثبت ذلك فيحكم له به مع الدعوى الأصلية"[3].

أي أن محكمة الموضوع هي التي تقضي من حيث النتيجة بصحة الحجاز، وإلزام المحجوز عليه بالحق المدعى به، أو برفع الحجز والتعويض على المحجوز عليه عن الأضرار التي لحقت به من جراء الحجز إذا تبين أن الحاجز غير محقق في دعواه[4].

وينبغي الإشارة إلى أن طلب الحجز التحفظي جائز قبل إقامة الدعوى الموضوعية أو معها أو بعد إقامتها، إلا أنه إذا وقع الحجز قبل إقامة الدعوى يجب على طالب الحجز

---

1 المادة 148 من قانون أصول المحاكمات المدنية .

2 المادة 149 من قانون أصول المحاكمات المدنية .

3 المادة 150 من قانون أصول المحاكمات المدنية

4 والي، المرجع السابق، صن 352 المالكي، المرجع السابق، ص 182؛ عصر، أصول التنفيذ الجبري، ص 321

أن يقدم دعواه لأجل إثبات حقه خلال ثمانية أيام من تاريخ قرار الحجز، وإذا لم تقدم الدعوى خلال المدة المذكورة يعتبر القرار الصادر بهذا الشأن كأن الدعوى بعد صدور القرار الحجز، فإنه لم يكن، كما أن سقوط بإيقاع يحسب تجديدها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إسقاطها، وعلى المحكمة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء مفعول ذلك القرار، كما أن اتفاق الخصوم على إلغاء قرار الحجز بعد صدوره يلزم المحكمة باتخاذ ما يلزم لإلغاء مفعول ذلك القرار[1]

1. 2.2. 4: الآثار المترتبة على الحجز التحفظي

يترتب على صدور قرار الحجز التحفظي من المحكمة مجموعة من الآثار تبدأ بالقيام بإجراء الحجز، وهو في حجز المنقول لدى السيدين ذكر المنقولات المحجوزة في محضر الحجز ولو أقل محضر الحجز في يوم تال، وفي حجز ما للمدين لدى الغير إعلان ورقة الحجز إلى المحجوز لديه، وفي حجز العقار تسجيل قرار الحجز في صحيفة العقا "[2]، وهذه الآثار هي :

أولا : قطع التقادم . تنص المادة (460) من القانون المدني على أنه " تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية أو بأي إجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقه والحجز هو إجراء قضائي سواء أكان هذا الحجز تحفظياً أو[3]. وإذ تنفيسناً انقطعت المدة المقررة لسماع الدعوى بدأت مدة جديدة كالمدة الأولى (م 461 / 1 من القانون المدني).

---

1 المادة 152 من قانون أصول المحاكمات المدنية .

2 القضاة أصول التنفيذ، ص ، 265والي، المرجع السابق، ص 365

3 العبودي، المرجع السابق، ص 318؛ غنام، المرجع السابق ، ص ؛ 376 عمر، أصول التنفيذ الجبري، ص . 158

ثانيا: منع المدين من التصرف في ملكه المحجوز كله أو بعضه الأصل أن يكون المدين حراً في إدارة أمواله أو التصرف بها إلا ذا منع القانون ذلك بنص صريح، وهذا المنع لا يتعلق إلا بماله المحجوز ولا يمتد إلى غيره من الأموال[1].

ثالثاً: خضوع الأموال المحجوزة لنظام قانوني خاص :

يترتب على الحجز عزل الأموال المحجوزة وملحقاتها عن بقية أصول الدين وتتكون ومتميزة خاضعة لنظام قانوني خاص ، بقصد تحقيق الغرض مجموعة مستقلة من الحجز وهو التمهيد لإشباع حق الدائن الحاجز[2]، ولا يرتب الحجز حقاً عينياً للدائن على المال المحجوز[3].

رابعا: يبقى المال المحجوز في ملكية المحجوز عليه لا يترتب على الحجز خروج المال المحجوز عليه من ملكية المدين[4]، ولا يؤدي مباشرة إلى بيع تلك الأموال وإنما الهدف من الحجز هو التحفظ عليها لتكون بيد القضاء الحاجز حقه من ثمنها بعد بيعها[5].

تمهيدا لاستيفاء الدائن

خامسا: تعد نفاذ التصرفات التي تقع على الأموال المحجوزة في مواجهة الحاجز وتسري هذه القاعدة على سائر تصرفات المحجوز عليه في المال المحجوز سواء كان مديناً أو كفيلاً أو حائزاً للعقار ما دامت هذه التصرفات من شأنها إخراج المال المحجوز

---

1 المالكي، المرجع السابق، ص ؛ 168القضاة، المرجع نفسه، ص . 266

2 والي، المرجع السابق، ص 399؛ المالكي، المرجع السابق، ص 169.

3 غنام، المرجع السابق، ص 376 العبودي، المرجع السابق، ص 318، والي، المرجع نفسه 399 – 4000

4 القضاة، أصول التنفيذ، ص ؛ 266المالكي، المرجع نفسه، ص . 169

5 والي، المرجع نفسه، صن 400 العبودي، المرجع السابق، ص . 318

من ملك المحجوز عليه أو ترتيب حق عليه بما يتعارض مع الغاية من الحجز، مثل البيع والهبة والمقايضة وإنشاء حقوق ارتفاق على المال المحجوز إذا كان عقار [1].

سادسا: تقييد سلطة المحجوز عليه في استعمال المال المحجوز أو استغلاله تحقيقا للغاية من الحجز تفيدُ سلطة المحجوز عليه في استعمال مالكه وفي استغلاله، ذلك أن المحجوز عليه قد لا يعين حارساً على المال المحجوز فيفقد سلطته في استعمال ماله أو استغلاله كلية، وإما أن يعين حارساً وعندئذ ليس له استعمال المحجوز أو استغلاله إلا في حدود معينة وتحت رقابة قاضي التنفيذ[2].

سابعا: تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذ ي إذا حصل الدائن على سند تنفيذي، ذلك أن الحجز التحفظي هو إجراء وقائي مؤقت يلجأ إليه الدائن الذي لا يملك سنداً تنفيذياً أو حكماً نهائياً اكتسب الدرجة القطعية، فإذا ما تم له ذلك تحاول الحجز التحفظي أو الاحتياطي إلى حجز تنفيذي[3].

3.2.1 طلب الكشف المستعجل لإثبات الحالة

طلب الكشف المستعجل لإثبات حالة هو إجراء تحفظي يصور حالة مادية يتعذر إثباتها مستقبلاً صيانة للدليل المثبت للحق من خطر الضياع[4]. أو هو الدعوى التي ترفع لإثبات حالة واقعة معينة يحتمل ضياع معالمها، كما يحتمل أن تصبح هذه الواقعة محل

---

1 العبودي، المرجع نفسه، عل 319 ص غنام، المرجع نفسه، ص 376، والي، المرجع نفسه، 403

2 المالكي، المرجع نفسه، ص ؛ 169والي، المرجع نفسه، ص 415 ، نفسه، غنام المرجع ص 773– 376

3 العبودي، المرجع السابق، ص ، 319عصر، أصول التنفيذ الجبري، ص 297 ، لقضاة أصول التنفيذ، ص 260

4 مراد، عبد الفتاح، المشكلات العملية في الفضاء المستعجل، بدون دار نشر، (د.ت)، ص 70؛ المالكي، المرجع السابق، ص 97

نزاع أمام القضاء في المستقبل، مثال ذلك إثبات حالة بضائع سريعة التلف للاستناد إليها في دعوى التعويض التي سترفع مستقبلاً[1]. أو هي الدعوى بطلب إثبات وقائع معينة يستند إليها في إثبات حق ترفع بشأنه دعوى في المستقبل ، كإثبات حالة بضائع سريعة التلف كالفاكهة لنزاع حول نوعها أو مقدارها، وكإثبات حالة عين حصل فيها حريق للتحقق من سببه[2].

يتبين لنا من التعريفات السابقة أن إثبات الحالة هو إثبات الوضع قائم بتاريخ مادية الوصف وهو عبارة عن تصوير لواقع معين موجودا[3]، أو تصوير حالة يخشى ضياع معالمها إذا انتظر عرض النزاع على قضاء الموضوع[4] وعليه فإن من المتوجب على قاضي الأمور المستعجلة عند النظر في طلب إثبات الحالة أن يتحقق من توافر شروط ثلاثة هي[5]:

1-وجود الاستعجال لاختصاص القضاء المستعجل.

2- أن يتقيد قاضي الأمور المستعجلة بنفس القيود والأوضاع التي تحد من اختصاص القضاء العادي.

وسوف نبحث فيما يلي شروط اختصاص القضاء المستعجل بطلب إثبات الحالة، ثم تقديم الطلب وإجراءاته وفق التقسيم التالي :

---

1 خليل، المرجع السابق، صرا ، 1998عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، ص 225.

2 أبو ألوفا، المرافعات المدنية والتجارية. ، ص 349؛لقضاة ، أصول المحاكمات المدنية، ص المالكي، المرجع السابق، صدا . 97

3 هرجه، أحكام وأراء في القضاء المستعجل، ص 31، غنام، المرجع السابق، ص 155.

4 مراد، المرجع السابق، ص 70؛ هرجه، أحكام وآراء في القضاء المستعجل، ص 31

5 المالكي، المرجع نفسه، صرنا ؛ 97غنام، المرجع نفسه، ص 157، ألحمصي، المرجع السابق، صر 159؛ العبودي، المرجع السابق، ص 304

1.3.2. 1 : شروط طلب إثبات الحالة

يشترط لطلب إثبات الحالة ما يلي :

أولاً: الاستعجال

المراد بالاستعجال المبرر لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم في طلب إثبات الحالة هو الخشية من ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء[1]، ويشترط في تلك الواقعة المراد إثباتها أن تكون قابلة لتغيير مع الزمن زيادة أو أو أن تكون عرضة للزوال بفعل الزمن أو الإنسان أو نقصانا الطبيعة[2]، أو يخشى من ضياع بعض أو كل معالمها بالنظر المدعي معاينتها بواسطة محكمة الموضوع أياً كان سبب هذه الخشية[3].

وعلى ذلك يتوافر الاستعجال في كل حالة يقصد منها منع ضرر محدق قد يتعذر تلافيه مستقبلاً بإثبات حالتها لاحتمال ضياعها، أو لتأكيد معالم طالت مدتها أو أصرت، قد تتغير مع الزمن وتضيع بعض أو كل آثارها إذا تركت لنظرها أمام القضاء العادي[4]، وتقدير الاستعجال هو من الأمور التي يستقل بها قاضي الأمور المستعجلة.

وبناء على ما سبق، فإذا كانت الحالة المطلوب إثباتها لا يخشى عليها من التغيير أو الزوال بمرور الوقت، أو كانت ثابتة لا تتغير، فإن دواعي الاستعجال لا تكون

---

1 هرجه، أحكام وآراء في القضاء المستعجل، ص 31، خليل، المرجع السابق ، ص 1998 ؛ عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية ، ص 225.

2 عبد الطيف، المرجع السابق، ص 67 المالكي، المرجع السابق ، ص 158 غنام، المرجع السابق، صلى ؛ 158راتب، وآخرون، المرجع السابق، ص 33.

3 عبد التواب، المرجع السابق، من 155؛ ألحمصي، المرجع السابق، على . 160

4 غنام، المرجع نفسه، ص ؛ 158هرجة، أحكام وآراء في القضاء المستعجل، صن 31 ؛ ألحمصي، المرجع نفسه، ص 160

متوفرة ولا يكون لقاضي الأمور المستعجلة اختصاص، إذ لا خطر ولا استعجال يدعو إلى الاحتكام إلى قضائه دون القضاء العادي[1].

وقد جاء في حكم لمحكمة استئناف القاهرة أمور مستعجلة أن الاستعجال يتوفر في دعوى إثبات الحالة في كل حالة يقصد منها تقدير قيمة كل ضرر يخشى تفاقمه بحيث لا يمكن إصلاحه مستقبلاً، فإذا كانت الحالة المطلوب معاينتها لا يخشى عليها من التغيير أو الزوال بمرور الوقت، أو كانت حالة قديمة ومستقرة، فالا اختصاص للقضاء المستعجل بإثباتها، إذ لا خطر ولا استعجال يدعو إلى الاحتكام إلى قضائه دون القضاء العادي[2].

كما جاء في حكم لمحكمة استئناف عمان أمور مستعجلة بأنه "

1- يشترط الاختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظر دعوى الكشف المستعجل لإثبات حالة المنصوص عليها في المادة 32 / 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية، الخوف من ضياع وفقد معالم واقعة يحتمل أن تكون محل نزاع أمام القضاء، فان كانت لا تتغير حالها أثناء رؤية الدعوى، فإنها تخرج عن اختصاص القضاء المستعجل

2- الاستعجال هو الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده فإن فقد الطلب صفة الاستعجال صار قاضي الأمور المستعجلة غير مختص نوعياً للنظر في الطلب.

---

1 المالكي، المرجع نفسه، ص 498 مراد، المرجع السابق، ص 71 وما بعدها

2 الدعوى رقم 1297 / 1982 مستأنف مستعجل لقاهرة، جلسة 17 / 10 / 1982، المنشور في مراد، المرجع السابق، ص 77

3- يجب أن يكون قرار قاضي الأمور المستعجلة معللاً ومسببا ومذكوراً به مدى توافر ركن الاستعجال من عدمه بناء على قناعته المتأتية من استعراضه لظاهر الأوراق والمستندات[1].

وقد لا تتغير معالم الحالة بمرور الوقت ولكن تركها على حالها يعود بالضرر على صاحب الشأن وفى هذه الحالة يتوافر الاستعجال، كإثبات حالة سيارة أجرة تلفت في حادث فبالرغم من أن التلف لن يتغير بمضي الزمن إلا أن صاحب السيارة يضار من تأخير إثبات الحالة الاضطرارية لإصلاح السيارة واستعمالها[2].

ويشترط أيضاً لاختصاص القضاء المستعجل أن تكون الواقعة المراد إثبات حالتها ما تزال قائمة وقت الحكم، فلو اختفت أو اندثرت، أو زالت آثارها بحيث لم يعد لها أي كيان مادي، فلا ولاية للقضاء المستعجل بهذا الطلب لانعدام المحل، إذ يمكن إثبات هذه الحالة عند طرح النزاع أمام القضاء العادي[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني عندما نصل في المادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية على اختصاص القضاء المستعجل بنظر طلب الكشف المستعجل لإثبات الحالة قد اشترط وجوب توافر الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، أي أن هذا الطلب يندرج تحت ولايته العامة الواردة في الفقرة الأولى من المادة 32 / أصول مدنية وهي المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت، حتى لو لم يرد النص على اختصاصه بها بالنص الخاص .

ومن البديهي أن يقوم قاضى الأمور المستعجلة وبمجرد تقديم الطلب إليه بفحص المستندات والمؤيدات المرفقة بالطلب حسب ظاهر الحال لاستجلاء عناصر

---

1 محكمة استئناف عمان أمور مستعجلة، قرار رقم 1927 / 93، تاريخ 14 / 12 ، 1993 المنشور في الصمادي ، المرجع السابق، ص 283.

2 مراد، المرجع السابق، ص 71 ؛ شمس، المرجع السابق، ص 152.

3 عبد التواب، المرجع السابق، صر 156؛ المالكي، المرجع السابق، صن 198

الاستعجال[1] ومن ثم إذا لم يتوفر في طلب الكشف المستعجل لإثبات الحالة شرط الاستعجال على قاضي الأمور المستعجلة أن يقضي بعدم اختصاصه.

ثانياً: عدم المساس بأصل الحق يشترط لاختصاص قاضي يترتب الأمور المستعجلة بطلب إثبات الحالة أن لا يترتب على الحكم الصادر فيها أي مساس بأصل الحق أو موضوع النزاع مطلقاً، إنما يجب ان يبقى جوهر النزاع سليما يناضل فيه ذووه أمام محكمة الموضوع[2]، فاذا استبان له من ظاهر المستندات أن في القضاء بندب خبير لإثبات واقعة من شأنه المساس بأصل الحق، فانه يقضي بعدم اختصاصه نوعياً بنظر الدعوى[3]. على أنه لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة عند الحكم بإثبات الحالة أن يفسر أو يؤول العقود والاتفاقات بين الطرفين للتأكد من جدية حق المدعي[4]، إذ ليس له سلطة الموازنة بين حقوق الخصوم عند الفصل في طلب إثبات الحالة[5] كما يمتنع عليه أن يصدر حكماً بإثبات الحالة يتعارض مع هذه الحقوق، بل يجب أن تكون مهمته مقتصرة على إثبات وقائع معينة يصح أن تكون محل للنزاع أمام القضاء من بصرف النظر عن احتمال كسب الدعوى من عدمه[6]، على ما تقدم لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة تعيين خبير للإطلاع على الدفاتر التجارية للخصم وإثبات ما تضمنته هذه بيانات حسابية تتعلق الدفاتر من بالمدعي؛ لأن ذلك أمر موضوعي تبت فيه محكمة

---

1 الظاهر، المرجع السابق، ص 135.

2 شمس، المرجع السابق ، ص 148؛ عبد التواب، المرجع نفسه، ص 157ا العبودي، المرجع السابق، ص 304 .

3 هرجه، أحكام وآراء في القضاء المستعجل، ص 37 راتب، وآخرون، المرجع السابق، ص

4 الدناصوري، و عكاز، المرجع السابق، ص 181؛ هرجه، المرجع نفسه، ص . 344

5 المالكي، المرجع السابق، ص 100؛ ألحمصي، المرجع السابق، ص 161.

6 عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ؛ 72غنام، المرجع السابق، ص ؛ 168عبد التواب، المرجع السابق، ص 157

الموضوع كما سبق بيانه "[1]. ولا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة تكليف الخبير في طلب إثبات الحالة الراهنة لمأجور على سبيل المثال لبيان ما إذا كان هناك إساءة في استعماله؛ لأن هذا الأمر هو الأساس الذي تستند عليه دعوى التخلي وهو صلب الموضوع "[2]. إلا أن القضاء قد استقر في أحكامه على تكليف الخبير بتحديد مدى الضرر الذي لحق بأحد الطرفين بسبب الآخر وتقدير التعويض الجابر للضرر إذا كان يتعذر تقديره مستقبلا عند طرح النزاع أمام محكمة الموضوع، وهذا القضاء يستند إلى قواعد العدالة(3) ثالثاً: أن يتقيد قاضى الأمور المستعجلة في طلب إثبات الحالة بنفس القيود التي تتقيد بها المحاكم المدنية. يشترط الاختصاص القضاء المستعجل لإثبات الحالة أن تكون الحالة المراد إثباتها مما يصح أن تكون محل نزاع هذا أن القضاء أمام القضاء المدني، ومؤدى المستعجل لا يختص بالفصل في دعاوى إثبات الحالة إلا إذا كان أصل النزاع مسمى يدخل في اختصاص المحكمة المدنية"[3]. والسلب على ذلك ما يلي : أولاً: لا يختص قاضي الأمور المستعجلة الحكم بإثبات الحال إذا كان يترتب على هذا الحكم المساس بأمر إداري أصدرته السلطة التنفيذية طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً"[4]، فلا يملك القضاء المستعجل أن يزول القرار الإداري أو يوقف تنفيذه، وبالتالي فإنه لا يجوز للقضاء المستعجل باعتباره فرعاً من القضاء العادي أن يتخذ أي إجراء وقتي من

---

1 انظر الدعوى رقم 5737 / 1979 مستعجل جزئي القاهرة، جلسة 11 / 10 / ، 1979 المنشور في هرجه، المرجع نفسه، ص 38 . 39؛ غنام، المرجع نفسه، ص 169.

2 مراد، المرجع السابق، ص 73 – 74؛ المالكي، المرجع نفسه، ص 101.

3 عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 72 . ؛ 73الدناصوري، و عكاز، المرجع نفسه، ص 181؛ عبد التواب، المرجع السابق، ص 157. هـ مراد، المرجع السابق، ص ، 71المالكي، المرجع السابق، ص 199 شمس، السابق، المرجع ص 146؛ هرجه، أحكام وأراء في القضاء المستعجل، ص 41؛ راتب، وآخرون، المرجع السابق، ص 34

4 خليفة، عبدا لعزيز عبد المنع، قضاء الأمور الإدارة المستعجلة دار أفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ، 2006صن 255؛ عبد التواب، المرجع السابق، صن . 160

شأنه التعرض للقرار الإداري بالتأويل أو وقف التنفيذ"[1]. وكذلك لا يختص قاضي الأمور المستعجلة بتعيين خبير لإثبات الحالة الصحية للموظف قررت اللجنة الطبية لفحص الموظفين عدم لياقته الصحية تمهيداً للطعن بقرارها؛ لأن ذلك يؤدي إلى المساس بإقرار الإداري"[2]. أما إذا كان طلب إثبات الحالة لا يمس صميم القرار الإداري أو أي عمل من أعمال الإدارة، وكان المقصود من طلب إثبات الحالة مجرد إثبات الضرر الناشئ عن خطا رجال الحكومة نتيجة قيامهم بأداء بعملهم أو بسبب ذلك، توطئة لمطالبها بالتعويض باعتبارها مسئولة عن أعمال موظفيها، فإنه يجوز لقاضي الأمور المستعجلة إجراء الخبرة لتقدير الضرر وندب خبير لإثبات حالة التلف الذي أصاب العقار بسبب أعمال الإدارة في الطريق العام على سبيل المثال"[3]. وتطبيقا لذلك قضي بأنه : إذا كان طلب إثبات الحالة لا يمس ولا يتعرض لصحيح الأمور الإداري، وأن كل المقصود منه إثبات الضرر الذي قد يكون ناشئا عن خطأ ارتكبه رجال الحكومة فيجوز للقضاء المستعجل الحكم بإثباته طالما أن ذلك لا مساس ، فيه ولا تأويل للأمر الإداري، وطرفي النزاع وشأنهما بعد ذلك الذي في اتخاذ الطريق ليروت كما قضي بأنه"[4] لا يختص قاضي الأمور المستعجلة بتعيين خبير لإثبات الحالة الصحية لموظف قرر القوميون الطبي المشكل طبقا للقانون عدم لياقته طبيا، ذلك أن الحكم الصادر بذلك يتضمن طعنا وتأويلاً لقرار القوميون الطبي، وهو قرار إداري لا يجوز لجهة القضاء المدني التعرض

---

1 غنام، المرجع نفسه، ص 171؛ ألحمصي، المرجع السابق، ص . 162

2 مراد، المرجع نفسه، ص 181 غنام، المرجع نفسه، صن 4171 المالكي، المرجع نفسه، صن

3 عبد اللطيف، المرجع السابق ، ص 77 هرجه، أحكام وآراء في

4 الدعوى رقم 133 / 1978 مستعجل المنصورة، جلسة 7 / 3 / 1979، المنشور في هرجه، أحكام وآراء في القضاء المستعجل مصر ؛ 43عبد اللطيف، المرجع السابق، ص

له"[1] ثانيا: إذا كان طلب إثبات الحالة يتعلق بعمل من أعمال السيادة فانه يخرج عن اختصاص القضاء المستعجل؛ لأن إعمال السيادة تخرج عن اختصاص القضاء المدني وبالتالي تخرج عن اختصاص القضاء المستعجل الذي هو فرع من القضاء المدني"، سواء كان المقصود من الطلب التمهيد لرفع دعوى موضوعية، أو كان من شأنه أن يؤدي إلى تأويل أو تفسير لذلك العمل " ثالثا: لا يختص قاضى الأمور المستعجلة بطلب إثبات الحالية إذا كانت المنازعة المتفرع عنها الطلب تدخل في اختصاص القضاء الجزائي"، ومحال إعمال هذا المبدأ أن تكون المنازعة خارجة برمتها عن اختصاص المحاكم المدنية، وليس لها وجه مدني يدخل في اختصاصها فإذا كان لنزاع وجسه مدني تنظر المحكمة المدنية كدعوى التعويض مثلا، فإن القضاء المستعجل يختص بنظر طلب إثبات الحالة التي ترفع الدعوى خدمة التعويض هذه"[2].

وقد قضي تطبيقا لذلك بأن " قاضي الأمور المستعجلة لا يختص بإثبات حالة واقعة مادية تدخل في اختصاص القضاء الجزائي، إلا إذا ثبت أن للنزاع وجهاً مدنياً كدعوى تعويض[3]

ويرى جانب من الفقه[4] أن تحريك دعوى الحق العام يحرم القضاء المستعجل من نظر الدعوى المستعجلة بإثبات الحالة تطبيقاً لقاعدة الجزائي يعقل المدني وقد قضي تطبيقاً لذلك بأنه " .... ولما كان المستقر عليه بداية هو أن النيابة العامة هي صاحبة

---

1 مستعجل مصر، 31 أكتوبر سنة 1934، المحاماة، السنة ، 15القسم الثاني، ص ، 131رقم 58، المشار إليه في عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 127. راتب، وآخرون، المرجع السابق، صن 151؛ غنام، المرجع السابق، صن 172 .

2 هرجه، أحكام وأراء في القضاء المستعجل، ص 41 ألحمصي، المرجع السابق، ص وت عبد التواب، المرجع السابق، ص 162؛ هرجه، نفسه، ص المرجع 6– راتب، وآخرون، المرجع نفسه، ص 346. 46

3 نقض مدني ، 21 / 12 / 1956، المكتب الفني، من 6، ص 737، المنشور في هرجه، المرجع نفسه، ص . 47

4 غنام، المرجع نفسه، ص 172؛ هرجه، المرجع نفسه، ص . 47

الاختصاص في تحقيق الجرائم بدءا من وقوعها حتى الانتهاء من تحقيقها وإقامة الدعوى عنها أمام القضاء الجنائي، أو حفظها حسبما يتراءى لها على ضوء ما تم من تحقيقات، ومن ثم تخرج تلك المسائل عن الاختصاص النوعي للقضاء المستعجل مهما أحاط بها من استعجال، وعلى ذلك لا يجوز أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة ندب خبير لإثبات حالة واقعة هي محل تحقيق تجريه النيابة العامة، أو تكون جريمة يحتمل أن تكون محل تحقيق تجريه النيابة العامة مستقبلا[1].

2.3.2.1 تقديم طلب إثبات الحالة وإجراءاته

1- يقدم طلب إثبات الحالة إلى المحكمة المختصة نوعيا بالأمور المستعجلة وهي محكمة البداية ممثلة برئيسها أو من يقوم مقامه كقاض للأمور المستعجلة، أو قاضي الصلح في الأماكن التي لا يوجد بها محاكم بدية، عملاً بأحكام المادة 31 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

2-يرفق بالطلب البيانات التي تبرر إجراء الكشف المستعجل لإثبات الحالة، فلا يكفي تقديم الطلب وإنما يجب إرفاق الوثائق المؤيدة عملا بأحكام المادة 33 / 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

3-إذا قرر قاضي الأمور المستعجلة إجراء الكشف المستعجل لإثبات الحالة فإنه يجري هذا الكشف حسب الأصول المبينة في المواد 83 – 86 من قانون أصول المحاكمات المدنية مع مراعاة أن الفصل في الطلب يتم تدقيقاً عملاً بأحكام المادة 33 / 1 أصول مدنية، لذا لا يتصور اتفاق الخصوم على الخبير الوارد النص عليه في المادة 83 / 1 من قانون أصول المحاكمات المدنية، وفي هذه

---

1 الدعوى رقم 197 لسنة 1982، مستأنف مستعجل القاهرة، جلسة 21 / 5 /، 1983 المنشور في هرجه، أحكام وآراء في القضاء المستعجل، ص 47

الحالة يتم اختيار الخبير من قبل قاضي الأمور المستعجلة كما أن يتم بحضور فريق واحد هو المستدعي[1].

4-بعد ورود تقرير الخبير المتضمن إثبات الحالة موضوع الطلاب يقرر قاضي الأمور المستعجلة اعتماده أو عدم اعتماده، وقد يطلب من الخبير استكمال بعض الوقائع فيه مما يفي بغايات الطلب المنظور أمامه، وبعد استكمال التقرير واعتماده يصدر قاضي الأمور المستعجلة قراره بتثبيت وصف الحالة الراهنة كما جاءت بتقرير الخبير، ويكون وعلى الدعوى قرار مؤقتا على ذمة الدعوى الموضوعية[2]

1 ألحمصي، المرجع السابق، ص 164 .

2 القضاء أصول المحاكمات المدنية، ص 74 العبودي، المرجع السابق، ص 304

الفصل الثاني

المحكمة المختصة بالدعاوي المستعجلة وإجراءاتها

تستوجب العدالة وحسن سير القضاء من القاضي الدقة والأناة والتروي في فحص ادعاءات الخصوم وفي إصدار الحكم في الدعوى، كما تستوجب منح الخصوم المهل المناسبة لإثبات ما يدعون أو لتقديم دفاعهم، وهذا الأمر يتطلب وقتا قد يطول معه أمد التقاضي، إضافة إلى مماطلة الخصوم سيئي النية، بحيث يكون التأخير سبباً في الإضرار بمصالح الخصوم ضررا قد لا يمكن تلافيه، وللتوفيق بين الاعتبارين المتقدمين برزت الحاجة إلى إسعاف الخصوم بأحكام سريعة لحماية حقوقهم ومراكزهم القانونية درءاً للأخطار المحدقة بها حماية مؤقتة لا تمس أصل الحق الأمر الذي أدى إلى نشوء نظام القضاء المستعجل.

إن اللجوء إلى القضاء المستعجل أصبح من الأمور الأساسية والحيوية والبالغة الأهمية للمتقاضين نظرا للحاجة الملحة إلى رفع الضرر عنهم ودفع بالنسبة الخطر المحدق بحقوقهم، لذا كان لا بد وأن تتسم إجراءات الدعوى المستعجلة بالبساطة، واختصار المهل، وسرعة البت في اتخاذ التدابير الوقتية المطلوب

1.2 المحكمة المختصة نوعيا.

عرفنا من خلال هذه الدراسة أن اختصاص القضاء المستعجل بالمنازعات المستعجلة يشترط لانعقاده توافر شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل والذي الحق هو اختصاص نوعي متعلق بالنظام العام[1]

وقد نصت المادة 30 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه :

---

1 هندي، المرجع السابق، ص 174؛ عكوش، المرجع السابق، ص 16، النمر، مناط الاختصاص ، ، ص ؛ 155 راتب، وآخرون، المرجع السابق ، ص . 7

تختص " محكمة البداية بالنظر والفصل في الدعاوى التي لا تدخل في اختصاص تختص محكمة أخرى بمقتضى أي قانون نافذ المفعول، كما تختص بالنظر والفصل في الطلبات المستعجلة وجميع الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها .. و نصت المادة 31 / 1 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أن محكمة البداية "

قاضي الأمور المستعجلة هو رئيس محكمة البداية أو من يقوم مقامه أو من ينتدبه لذلك من قضاتها ، وقاضي الصلح في الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصه كما جاء في نص المادة 32 /أصول مدنية أن " ...... على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضا بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية"

وفي ضوء النصوص السابقة يتبين أن المحكمة المختصة نوعياً بالدعوى المستعجلة هي محكمة الأمور المستعجلة إذا رفعت الدعوى بصفة أصلية، أما إذا رفعت الدعوى المستعجلة بطريق التبعية للدعوى الموضوعية فإن الاختصاص يكون لمحكمة الموضوع ستتناول المحكمة المختصة مكانياً في الأمور المستعجلة على النحو التالي:

1.1.2 اختصاص محكمة الأمور المستعجلة

أسندت المادة 30 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني لمحكمة الاختصاص البدايه بالنظر والفصل في الدعاوى المستعجلة، ونصت المادة 31 أصول مدنية على أن رئيس محكمة البداية أ و من يقوم مقامه أو من ينتدبه لذلك هو قاضي الأمور، المستعجلة وقاضي الصلح في الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصه، وهذا النص يختلف عن المادة 45 من قانون المرافعات المصري والتي تنص على انه ينتدب في مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت. أما في خارج المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية فيكون هذا الاختصاص لمحكمة المواد الجزئية.

وأما في القانون السوري فقد نصت ألفقره الأولى من مادة 78من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري على أنه " يحكم رئيس محكمة البداية في الأمور المستعجلة ،ونصت الفقرة الثانية من المادة 78 المذكورة على انه في المراكز التي لا يوجد بها محاكم بداية يتولى قاضي الصلح الفصل في هذه الأمور وعليه سنتناول اختصاص محكمة الأمور المستعجلة على النحو التالي

2.1.2 قاضي الأمور المستعجلة في محكمة البداية

عقد المشروع الأردني الاختصاص بالدعاوى المستعجلة لرئيس محكمة البداية الذي يتولى هذه المهمة إما بنفسه، أو يتولاها من يقوم مقامه في حالة غيابه، أو من يقوم بها غيره ممن ينتدبهم لهذه الغاية ، ويختص رئيس محكمة البداية بالمنازعات المستعجلة التي ترفع أمامه بصفة أصلية مهما كان نوع هذه المنازعات، سواء أكانت من المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت، أم كانت من التي ورد النص على اختصاصه به صراحة في نصوص خاصة، ويختص قاضى الامور المستعجلة بنظر هذه المسائل مهما كانت قيمتها، وذلك عملا بأحكام المادتين 30 و 31 من قانون أصول المحاكمات المدنية، إذ يختص رئيس محكمة البداية باعتباره قاضيا للأمور المستعجلة في جميع الأحوال لأن المشرع قد نص صراحة على اختصاصه بها اختصاصا نوعيا وهو ما يتعلق بالنظام العام

والفرق واضح بين مسلك كل من المشرع الأردني والسوري من جهة في مسلك المشرع المصري من جهة ثانية، المحكمة وقاضي الأمور المستعجلة في المحكمه الابتدائية وفقا لنص المادة 45 من قانون المرافعات المصري هو أحد قضاتها منتدبا لهذه الغاية، وليس هنالك ما يمنع أن يكون هو رئيس المحكمة الابتدائية، كما يجوز انتداب أكثر من قاض للفصل في المنازعات المستعجلة باعتباره قاضياً للأمور

المستعجلة إذا تعددت القضايا[1]. وهذا الأمر مجرد إجراء إداري تجريه الجمعية العمومية للمحكمة لذا فإن قاضي الأمور المستعجلة في القانون المصري متفرغ تماما للمسائل أو الأمور المستعجلة ولا ينظر غيرها من القضايا، في حين أن قاضي الأمور المستعجلة في القانونين الأردني والسوري هو رئيس محكمة البداية أ يقوم مقامه أو ينتدبه لهذه الغاية، وهو ينظر في القضايا العادية إلى جانب كونه قاضيا للأمور المستعجلة، أي أن قاضى الأمور المستعجلة في القانونين الأردني والسوري غير متفرغ تماما لهذه الأمور. ولعل من المفيد انتداب قاض أو أكثر من قضاة محكمة البداية كقضاة للأمور المستعجلة بنص القانون وليس بصلاحية رئيس المحكمة ليختص بالنظر في الأمور المستعجلة فحسب، في خطوة باتجاه تكوين خبرة قضائية متخصصة بالقضاء المستعجل، الأمر الذي سيساهم في تكوين اجتهاد قضائي مستقر في هذه المسائل.

3.1.2 اختصاص قاضي الصلح في الأمور المستعجلة

يكون الاختصاص بنظر المنازعات المستعجلة التي تدخل ضمن اختصاص محكمة الصلح لقاضي الصلح باعتباره قاضيا للأمور المستعجلة وفق نص الفقره الأولى من الماده 31 / مدنية، والمقصود باختصاص قاضي الصلح هنا هو الاختصاص بمعناه الشامل؛ أي الاختصاص النوعي والقيم والمكاني، فالمسائل التي نص المشرع في قانون محاكم الصلح رقم 15 لسنة 1952 والقانون المعدل رقم 13 لسنة 2001 على أنها تدخل ضمن اختصاص قاضي الصلح، فإن قاضي الصلح وحده هو المختص بنظر المسائل المستعجلة المتفرعة عنها باعتبار أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، وهي الدعاوى التي نصت عليه المادة (3) من قانون محاكم الصلح مثل دعاوى الحقوق والتجارة المتعلقة بدين أوعين منقول أو غير منقول بشرط أن لا تتجاوز قيمة المدعى به

---

1 النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة، ص ؛ 205 راتب، وآخرون، المرجع السابق، صلا 17 وما بعدها؛ الدناصوري، وعكاز، المرجع السابق، ص 1112 2 عبد التواب، المرجع السابق، ص 689

ثلاثة آلاف دينار م 3 / 1) ، والدعاوى المتقابلة كانت قيمتها (م 3 / 2)، ودعاوى حق المسيل محق المرور وحق الشرب الذي منع أصحابه من استعماله (م 3 / 6)، ودعاوى إعادة اليد على العقار الذي نزع بأي وجه من واضع اليد عليه مهما كانت قيمة ذلك العقار بشرط عدم التصدي للحكم بالعقار نفسه (م 3 / 7) وباقي الأمور المنصوص عليها في المادة 3 من قانون محاكم الصلح، فمثل هذه القضايا تخرج عن اختصاص هذه القضايا محكمة البداية وبالتالي فإن القضايا المستعجلة المتفرعة عنها تخرج هي الأخرى عن صر رئيس محكمة البداية، أو من يقوم مقامه، أومن ينتدبه كقاضي للامور المستعجلة، فإذا عرضت عليه مثل هذه المسائل أن يقضي بعدم اختصاصه

4.1.2 اختصاص محكمة الموضوع

نص قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة 32 منه على أنه " يحكم قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بأصل الحق في الأمور التالية، على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضا بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريقة التبعية ولقد حرص المشرع على هذا النص ليقرر أن اختصاص القضاء المستعجل لا يسلب محكمة الموضوع اختصاصها بالفصل في مسألة مستعجلة يرفع الطلب بها تبعا للدعاوى الموضوعية[1]، وتطبيقا لذلك تختص المحكمة التي تنظر موضوع الدعوى بنظر الدعوى المستعجلة إذا رفعت لها بطريق التبعية[2]، وهي تختص بها سواء رفعت مع الدعوى الموضوعية في صحيفة واحدة، أو رفعت الدعوى العادية

---

1 الشرقاوي، المرجع السابق، صر ؛ 244رشدي، المرجع السابق، ص ؛ 250المالكي المرجع السابق، ص 33.

2 أبو ألوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ص 309؛ هندي، المرجع السابق، ص 167؛ عكوش، المرجع السابق، ص ؛ 12عبد التواب، المرجع السابق، ص 687

أولا ثم تبعتها بعد ذلك الدعوى المستعجلة بصحيفة منفصلة[1]، ولكن يشترط لهذا الاختصاص وفقاً لنص المشرع أن ترفع الدعوى المستعجلة بطريق التبعية للدعوى الموضوعية؛ بمعنى أن يكون هنالك دعوى موضوعية مقدمة إلى المحكمة لم يصدر فيها حكم بعد، فإذا كان قد صــدر فيها الحكم في الدعوى الموضوعية فلا اختصاص المحكمة الموضوع بالدعوى المستعجلة[2]

نخلص مما تقدم إلى أن المحاكم الموضوعية لا تختص بنظر الدعوى المستعجلة إذا رفعت إليها بصفة أصلية مستقلة؛ أي غير تابعة لدعوى موضوعية، وهذا الاختصاص من قبيل الاختصاص النوعي المتعلق بالنظام العام[3]

5.1.2 اختصاص إحدى المحكمتين لا ينفى اختصاص الأخرى

لا يؤثر قيام النزاع الموضوعي أمام محكمة الموضوع على اختصاص محكمة الأمور المستعجلة بنظر الدعوى المستعجلة، فيكون للمدعى رغم قيام هذا النزاع الحق في الالتجاء إليها طالبا الحكم بإجراء مؤقت يحمى به صاحب الحق حماية عاجلة[4]؛ أي أن

---

1 فوده، المرجع السابق، ص 139؛ راتب، وآخرون، المرجع السابق، ص ؛ 24اسماعيل، المرجع السابق، ص 12

2 هندي، المرجع نفسه، ص ؛ 168النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة، ؛ 215راتب، وآخرون، المرجع نفسه، ص 24

3 هندي، المرجع نفسه، ص 174؛ عكوش، المرجع نفسه، ص 16 ، أصول المرافعات ، ص 108؛ العشماوي، محمد و عبد الوهاب، السابق المرجع الجزء الأول، ص 247 – 248 – عبد التواب، لمرجع السابق، ص 687؛ النمر، مناط الاختصاص والحكام في الدعاوى المستعجلة، ص 225

4 هندي، المرجع نفسه، ص 174؛ عكوش، المرجع نفسه، ص 16 ، أصول المرافعات ، ص 108؛ العشماوي، محمد و عبد الوهاب، السابق المرجع الجزء الأول، ص 247 – 248 – عبد التواب، لمرجع السابق، ص 687؛ النمر، مناط الاختصاص والحكام في الدعاوى المستعجلة، ص 225

قاضي الأمور المستعجلة يختص بالدعوى المستعجلة متى توافرت شروط اختصاصه بها ولو كان النزاع على أصل الحق معروضا على القضاء الموضوعي[1]، وتطبيقاً لذلك قضى بأنه " قد يجيز الاستعجال، حتى مع قيام النزاع لدى محكمة الموضوع، الالتجاء لقاضي الأمور المستعجلة للأمر بالإجراءات لا تستطيعها المحكمة في وقت معين كإثبات حالة قطن مبيع قبل أن تؤثر فيه الظروف الجوية وغيرها[2]

كما ان رفع الدعوى المستعجلة أمام قاضى الأمور المستعجلة لا يمنع من رفع الدعوى الموضوعية بعد ذلك أمام محكمة الموضوع ومن استمرار كل منهما في نظر الدعوى المرفوعة أمامه[3] بل ان المشرع اوجب على من طلب توقيع الحجز الاحتياطي باعتباره حكما وقتيا يصدر عن قاضي الأمور المستعجل أن يقدم دعواه لأجل إثبات حقه خلال ثمانية أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور ذلك القرار، ما لم تقدم الدعوى خلال المدة المشار إليها يعتبر القرار الصادر بهذا الشأن كأن لم يكن (م /1521) أصول مدنية.

أيضا اختصاص محكمة الموضوع بالدعوى المستعجلة لا ينفى اختصاص القضاء المستعجل بها، وأن رفع دعوى أولا الموضوع أولا إمام محكمة الموضوع المختصة لا يمنع من رفع الدعوى المستعجلة أمام القضاء المستعجل ومن اختصاصه بالحكم فيها أثناء نظر دعوى الموضوع، ويرى جانب من الفقه[4] أنه طالما أن المشرع قد نص على اختصاص القضاء المستعجل بالدعوى المستعجلة ونص أيضا على أن هذا الاختصاص لا ينفى اختصاص محكمة الموضوع، لذلك فان من المحتم أن لا ينفي

---

1 استئناف مختلط، 10 مارس 1921، مجلة التشريع والأحكام المختلطة، 33 ص مشار أليه في النمر، المرجع نفسه، ص 225

2 ألحمصي، المرجع السابق، ص 172؛ عبد التواب، المرجع السابق، ص 687

3 عكوش، المرجع السابق، ص ؛ 12عبد التواب، المرجع نفسه، ص 687 4− النمر، المرجع نفسه، صر 226 219، مشار

4 فوده، المرجع السابق، ص 139؛ راتب، وآخرون، المرجع السابق، ص ؛ 24اسماعيل، المرجع السابق، ص 12

اختصاص محكمة الموضوع اختصاص القضاء المستعجل، وهو الأصل المقرر في المادة 45 من قانون المرافعات المصري والتي ما جاءت إلا لتقرره كأصل عام في التشريع، وبعبارة أخرى أنه متى تقرر اختصاص القضاء المستعجل باعتبار أنه الجهة الأصلية المختصة بالمنازعات المستعجلة ومتى تقرر اختصاص محكمة غيره استثناء وبشروط معينة، فإن هذا الاستثناء لا يجب الأصل ولا يسلب قاضي الأمور المستعجلة اختصاصه الأصيل ولكن إذا كان اختصاص إحدى المحكمتين لا ينفى اختصاص الأخرى فإنه لا يجوز الجمع بينهما، فعندما نص المشرع صراحة على منح الاختصاص لمحكمة الأمور المستعجلة والمحكمة التي تنظر موضوع النزاع في نظر الدعوى نظر المستعجلة أراد أن ينفي أن محكمة الأمور المستعجلة هي وحدها المخصصة بالدعوى المستعجلة[1]، وتطبيقاً لهذا يكون للمدعى إما الالتجاء إلى قاضي الأمور المستعجلة بطلب الحكم بإجراء مؤقت، وإما رفع الدعوى المستعجلة بطريق التبعية للدعوى الموضوعية أمام المحكمة التي تنظر موضوع النزاع[2]

وبناء على ما تقدم فإذا اختار المدعى أحد الطريقين سقط حقه في الالتجاء إلى الطريق الأخر، فلا يجوز له رفع الدعوى المستعجلة أمام محكمة الموضوع بالتبعية للدعوى الموضوعية ثم يرفعها بعد ذلك أمام قاضي الأمور المستعجلة؛ وذلك لأن تقديم الطلب المستعجل إلى محكمة ما، يترتب عليه – شأنه شأن سائر الطلبات الأخرى – نزع الاختصاص بالحكم فيه من جميع المحاكم المختصة به[3].

خلاصة القول أن المدعى وإن كان له الخيار في اللجوء إلى إحدى المحكمتين، إلا أنه لا يجوز له الجمع بينهما؛ بمعنى انه لا يحوز ان تقام ذات الدعوى المستعجلة أمام

---

1 الاختصاص الوظيفي لقاضي الأمور المستعجلة عندما أنشأ المشروع نظام القضاء المستعجل لم يجعل منه جهة قضاء مستقلة بجميع الدعوى المستعجلة أيا كان نوعها، وبعبارة أخرى لم يشأ تكون مختصده أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ص 1999

2 جميعي، شرح الإجراءات المدنية، ص 176

3 النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة، ص 227

محكمتين في ذات الوقت لابتدائية وفقا لنص المادة 45 من قانون المرافعات المصري هو أحد قضاتها منتدبا لهذه الغاية، وليس هناك ما يمنع أن يكون هو رئيس المحكمة الابتدائية، كما يجوز انتداب قاض للفصل في المنازعات المستعجلة باعتباره قضايا للأمور أكثر من المستعجلة إذا تعددت القضايا[1] وهذا الأمر مجرد إجراء إداري تجريه الجمعية العمومية للمحكمة" لذا فإن قاضى الأمور المستعجلة في القانون المصري متفرغ تماماً للمسائل أو الأمور المستعجلة ولا ينظر غيرها من القضايا، في حين أن قاضي الأمور المستعجلة في القانونين الأردني والسوري هو رئيس محكمة البداية أو من يقوم مقامه أو ينتدبه لهذه الغاية، وهو ينظر في القضايا العادية إلى جانب كونه قاضياً للأمور؛ أي أن قاضي الأمور المستعجلة في القانونين الأردني المستعجلة والسوري غير متفرغ تماماً لهذه الأمور. ولعل من المفيد انتداب قاض أو أكثر من قضاة محكمة البداية كقضاة للأمور المستعجلة بنص القانون وليس بصلاحية رئيس المحكمة ليختص بالنظر فى الأمور المستعجلة فحسب، في خطوة باتجاه تكوين خبرة قضائية متخصصة بالقضاء المستعجل، الأمر الذي سيساهم في تكوين اجتهاد قضائي مستقر في هذه المسائل.

6.1.2 اختصاص قاضي الصلح في الأمور المستعجلة

يكون الاختصاص بنظر المنازعات المستعجلة التي تدخل ضمن اختصاص لمحكمة الصلح لقضي الصلح باعتباره قاضياً للأمور المستعجلة وفق نص الفقرة الأولى من المد 31 / أصول مدنية، والمقصود باختصاص قاضي الصلح هنا هو الاختصاص بمعناه الشامل؛ أي الاختصاص النوعي والقيمي والمكاني، فالمسائل التي نص المشرع في قانون محاكم الصلح رقم لسنة 15اوالانون 1952 المعدل رقم 13 لسنة 2001 على

1 النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة، ص 2005؛ راتب، وآخرون، المرجع السابق، ص 17 وما بعدها ، وعكاز، السابق، الدناصوري المرجع صن 1112 2 عبد التواب، المرجع السابق، ص 689.

أنها تدخل ضمن اختصاص قاضي الصلح، فإن قاضي الصلح وحده هو المختص بنظر السائل المستعجلة المتفرعة عنها باعتبار أن قاضي

2.2 الآثار المترتبة عن قاض الأمور المستعجلة

تمهيد

لا يكفي لقبول الدعوى المستعجلة أن يكون لرافعها مصلحة قانونية حالة أو محتملة، بل يتعين أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق المراد حمايته بالإجراء الوقتي المستعجل أو من يقوم مقامه قانونا ، والمصلحة الشخصية هي الصفة في رفع الدعوى, والقضاء المستعجل حين يبحث شرط الصفة يكتفي بأن يتثبت من وجوده حسب ظاهر الأوراق دون أن يتغلغل في صميم الموضوع لتحديد الصفة ، بخلاف قضاء الموضوع الذي يستلزم البحث عن الصفة الحقيقية من خلال فحص معمق ليقطع فيها برأي حاسم.

لذلك فأن مدى فاعلية القضاء المستعجل في ظل التطور القانوني الحاصل في المنازعات المستحدثة وخاصة فيما يعرف الآن بعصر العولمة وعدم تمكن الكثير من المشتغلين في هذا المجال من الاطلاع على الأحكام المستعجلة وذلك لأنها لا تقبل الطعن أمام محكمة التمييز إلا بإذن وبالتالي فإن عرضها على هذه المحكمة والتي ينشغل المهتمين بالاطلاع على أحكامها يكون نادر ومحصور فيما إذا كان هنالك نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب كبير من الأهمية فالغاية منه وجود قضاء مستعد دائماً غير القضاء الموضوعي، لاتخاذ التدابير المستعجلة في القضايا المنظورة أمامه والتي تتمثل في تحقيق الوقاية من خطر داهم يهدد المصالح التي يحميها القانون، إذ أن التأخير في الإجراءات أمام قاضي الأمور المستعجلة من شأنها أن تضيع الوسائل اللازمة لتحقيق الحماية القانونية للحق، فما هي الفائدة التي يجنيها المدعي إذا لم يجد مالا للمحكوم عليه للتنفيذ عليه بعد صدور ذلك القرار.

1.2.2 القضاء المستعجل

بالرجوع إلى النصوص الناظمة لموضوع القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24لسنة 1988 وتعديلاته ، نجد بأن المشرع الأردني لم يضع تعريفاً للقضاء المستعجل ضمن أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية بمعنى لم يعرف المشرع حالة الإستعجال، بل اكتفى بالنص فعلا على شرط الإستعجال في المادة 1/32 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تقضي بأن : " قاضي الأمور المستعجلة يختص بالحكم في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت"، ثم عدد في الفقرة الثانية من نفس المادة بعض المسائل المستعجلة بنص القانون. وأنما ترك هذه المهمة للفقه والقضاء وارى أن المشرع الأردني أصاب في ذلك مما يجعله تشريعا يتصف بالمرونه ، أما المشرع السوري فقد نصت المادة 4/78 من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه يقصد بالأمور المستعجلة المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت وذلك هو مسلك المشرع المصري أذ لم يورد تعريفا للقضاء المستعجل و إ نما أكتفى في المادة 45 على النص بان أختصاص القضاء المستعجل الحكم في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت.[1]

وفي الأردن فقد جر ى أجتهاد محكمة الأستئناف على أن شرط الأستعجال وهو الخطر الداهم الذي لابد من توافره في الطلبات المستعجلة ، إذ قررت المحكمة استئناف عمان في قرارها رقم 95/1769 على أنه " يجب أن تتوافر للدعاوى والطلبات المستعجلة شرط الخطر الداهم الذي يسبغ عليها صفة الأستعجال بشرط عدم المساس بأصل الحق"، وفي قرارها رقم 1992/742 قررت بأن " الأستعجال وعدم المساس بأصل الحق ركنان لازمان للاختصاص ولا يتوافر بأحدهما دون الآخر... أن الركن الأول وهو الاستعجال يعتبر عنصراً خارجياً بحتاً يتكون من

---

1 – الشرقاوي، عبد المنعم شرح المرافعات المدنية والتجارية ، جامعة القاهرة، 1984.

ظروف الواقعه موضوع الدعوى ويتوافر بغير فعل القاضي الذي ينحصر كل اختصاصه في إثباته" [1]

لذلك فأن الاستعجال ينشأ من طبيعة الحق المطلوب صيانته زمن الظروف المحيطة به, لا من فعل الخصوم أو اتفاقهم, فلا يتوافر الأستعجال لمجرد رغبة رافع الدعوى في الحصول على حكم في طلباته بسرعة, ومن ثم اذا تأخر المدعي في رفع دعواه أمام القضاء المستعجل وكان من شأن هذا التأخير –في الخصومة المطلوبة للبحث– أن يزيل عن الدعوى صفة الأستعجال فيها تعين على القاضي المستعجل أن يحكم بعدم أختصاصه بنظرها، لأن مثل هذه الدعوى لا تكون متوافرة على شرط الأستعجال بل مستنده إلى مجرد رغبة الخصم في الحصول على حكم سريع وهذا وحده لا يسبغ الاستعجال على الدعوى وهنالك حكم بهذا الخصوص يتضمن "لا يجوز للأفراد أن يتوانو عن المطالبة بحقوقهم في الوقت المناسب ثم يلجأوا في آخر وقت إلى قاضي الأمور المستعجلة لإثبات حالة هذه الحقوق باعتبار أنها مهددة بالضياع ولا يمكن أن تستدرك إلا بإجراءات قاضي الأمور المستعجلة السريعة . كما قضي بانعدام الأستعجال في حالة أنقضاء مدة طويلة قبل رفع الدعوى أو قبل استئناف الحكم الصادر فيها فإذا ثبت أن عدم إيداع الحارس للريع في خزينة المحكمة مضى عليه أكثر من سنة ونصف فلا يختص القاضي المستعجل بنظر دعوى أستبدال الحارس المؤسسة على عدم إيداعه الريع وقضي في سوريه استئناف دمشق أن عدم تنفيذ المدعي للحكم الصادر لمصلحته بفرض الحراسه القضائية وتبليغ المدعي عليه الحكم والسير بإجراءات المحاكمة أمام الاستئناف يعبر عن عدم توفر صفة الأستعجال والضرر المحدق بحقوق المدعي وفسخت قرار قاضي الامور المستعجله القاضي بفرض الحراسه القضائية على محطة الوقود.

2.2.2 سلطة قاضي الأمور المستعجله في بحث المنازعات الموضوعيه

---

1 – راتب، محمد علي وآخرون –قضاء الأمور المستعجلة، ط 7 ،1985 ،ص26.

للقاضي في الأمور المستعجله في بحث المنازعات الموضوعيه سلطات , فلا يسوغ لقاضي الأمور المستعجلة أثناء النظر في الطلبات الموضوعية التي تثار أمامه أن يقضي في حقيقة المسائل المتنازع عليها أو في مدى تأثيرها على حقوق الطرفين فهذا الأمر منوط بقاضي الموضوع ولكن فحص القاضي المستعجل لأصل الحق إنما يكون عرضياً عاجلاً لمعرفة أي من الطرفين حقه راجحاً وظاهراً ويتخذ الإجراء الوقتي الذي يكفل الحماية للحق الذي يبدو ظاهرا أو أجدر بالحماية والبحث العرضي الذي يبحثه قاضي الأمور المستعجلة لأصل الحق يجب أن يتم من خلال فحص النقطتين الآتيتين (الأولى) ما إذا كان للمسائل المذكورة ظل من الصواب من ظاهر مستندات الدعوى أم لا (الثانية) ما إذا كان يجب الفصل فيها أولاً من محكمة الموضو ع قبل الحكم في الدعوى.[1]

وبمعنى أوضح ما إذا كان الحكم في الإجراءات المؤقت المطروح أمامه يتضمن الفصل في هذه المسائل ويؤثر بذلك في الحقوق التي تقوم عليها أول مثال ذلك إذا رفعت أمام قاضي الامور المستعجله دعوى بالإخلاء لانتهاء مدة الإيجار المعين المدة و دفع المدعى عليه فيها بعدم الأختصاص لحصول تجديد للعقد بالطريق الضمني ونازع المدعي في حصول التجديد تعين على قاضي الأمور المستعجلة الحكم في الدفع ثم في الدعوى أن يبحث ما إذا كانت وقائع الدعوى والمستندات المقدمة فيها تدل على حصول التجديد ولو في الظاهر أم لا ، فإذا دلت على ذلك أو على وجود شبهة قوية في حصول التجديد قضي بعدم الاختصاص والعكس ظاهر ومثال آخر إذا رفع شخص أمام القضاء المستعجل دعوى برفع الحراسة عن بعض العقارات المحكوم بوضعها تحت الحراسة القضائية لأنها مرهونة إليه رهناً حيازياً وقضى خطأ بوضعها تحت الحراسة و دفع بعض المدعى عليهم بعدم الاختصاص للمساس بالموضوع بمقولة وجود نزاع على ملكية الراهن للعقارات المرهونة وعلى صحة رهن الحيازة وبقاء دين الراهن من عدمه وجب على القاضي أن

---

1 – رشدي، محمد قاضي الامور المستعجلة، مطبعة دار الكتب المصرية، 1939 ،ص51.

يبحث في جدية كل ذلك وهل له ظل من الصواب أو ما يؤكده من ظاهر المستندات أم لا، فإذا وجد العكس وأن المستندات تنطق بعكسه قضى بالاختصاص وبرفع الحراسة.

3.2.2 شروط اختصاص القاضي المستعجل

ويشترط الاختصاص القاضي المستعجل تحقق الشروط الثلاثة الآتية:

الشرط الأول. توافر ركن الاستعجال أو الخطر :ومعنى ذلك أن تكون المنازعة مما يخشى عليه من فوات الوقت. وقد عرف الاستعجال بأنه هو الخطر المحدق بالحقوق أو المصالح التي يراد المحافظة عليها- وهو يتوافر كلما وجدت حالة يترتب على فوات الوقت حصول ضرر منها يتعذر تداركه أو إصلاحه.

وللخشية من فوات الوقت مظهران:

المظهر الأول: الخشية من زوال المعالم – ومثال ذلك أن يقوم شخص بإغراق أرض جاره بالمياه بعد أن يكون قد أعدها للزراعة – ويرغب صاحب الأرض في إثبات هذه الحالة فوراً- وظاهر أن فوات الوقت يؤدي إلى جفاف المياه وزوال معالم الواقعة التي يريد صاحب الأرض الاستناد إليها في طلب التعويض مستقبلا.

والمظهر الثاني: هو الخشية من فوات المصلحة أو ضياع الحق -كما في حالة المستأجر الذي يترك العين المؤجرة بعد أن يخربها أو يتلفها- فهذه الحالة لا تزول معالمها بمرور الوقت – ولكن يترتب على البطء في إثباتها تفويت حق المؤجر في الانتفاع بالعين أو تأجيرها للغير.

ففي مثل هذه الأحوال يقتضي الأمر اتخاذ إجراء سريع لا يحتمل الإبطاء، ونتيجة لذلك توصف المنازعة بأنها مستعجلة.

وركن الاستعجال أو الخطر يجب أن يتوافر في جميع المنازعات المستعجلة وإلا كان القاضي المستعجل غير مختص بها، ووجب عرض النزاع في شأنها على القاضي الموضوعي إن كان لذلك محل.

ونلاحظ أخيراً في خصوص ركن الاستعجال ملاحظتين[1]:

أ- أن الاستعجال ينشأ من طبيعة الحق المتنازع فيه أو من الظروف المحيطة به لا من إرادة الخصوم أو رغبتهم في الحصول على حكم سريع ولا من اتفاقهم على اختصاص القاضي المستعجل.

ب- أنه إذا زال الاستعجال أثناء نظر الدعوى فالراجح أن ذلك يزيل اختصاص القاضي المستعجل (وسنعرض لهذه النقطة فيما بعد مرة أخرى.

الشرط الثاني: أن يكون المطلوب في الدعوى المستعجلة هو إجراء وقتي أو تحفظي :فإذا تضمنت الدعوى المستعجلة طلباً موضوعياً كالحكم بالمديونية أو الملكية أو الحيازة أو البطلان أو الفسخ كان القاضي المستعجل غير مختص بالدعوى أو على الأقل بالطلب الموضوعي, إلا أنه يجوز للقاضي المستعجل عندما يعرض عليه طلب موضوعي خارج عن حدود اختصاصه إذا ما قدر أنه ينطوي على طلب وقتي يدخل في اختصاصه أن يغير الطلبات المطروحة في الدعوى بما يتلاءم مع اختصاصه.

وسلطة القاضي المستعجل في تعديل طلبات الخصوم على هذا النحو يعبر عنها في الفقه والقضاء بأن القاضي المستعجل يملك تحوير "الطلبات" وهذا استثناء من مبدأ حياد القاضي الذي يستلزم تقيده بالطلبات المقدمة إليه من الخصوم. ولكن القضاء استقر على تخويل القاضي المستعجل هذه السلطة- نظراً للطبيعة الخاصة التي يتميز بها اختصاص القاضي المستعجل، وتمشياً مع الأهداف المقصودة من إنشاء هذا النوع من القضاء- وهي تفادي الأخطار المحدقة بمصالح الأفراد أو حقوقهم- خصوصاً وأن القاضي المستعجل لا يقضي إلا بإجراء وقتي ولا يفصل في أصل الحقوق.[2]

---

1 - الزعبي ، عوض (2007) الوجيز في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني ، دار النشر، الطبعة الاولى، عمان

2 - الزعبي ، عوض (2007) الوجيز في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني ، دار النشر، الطبعة الاولى، عمان

وإذا ما تساءلنا عن تأصيل سلطة القاضي المستعجل في تحوير الطلبات نجد أن هذا تطبيق لمبدأ "التحول" في نطاق الطلبات القضائية، فإن من المقرر أن العقد الباطل لتخلف ركن من أركانه إذا تضمن في ثناياه عناصر عقد آخر صحيح فإنه يتحول إلى هذا العقد الصحيح إذا ما تبين أن إرادة المتعاقدين كانت بحيث تتجه إليه. ومثال ذلك أن يبيع شخص لآخر بعقد رسمي عقاراً، ويتبرع له بالثمن، فهذا العقد باطل كبيع، لتخلف ركن الثمن فيه، ولكنه يصح باعتباره هبة ما دامت شروط الهبة متوافرة فيه وهي نية التبرع والرسمية.

فكذلك الطلبات القضائية التي تعرض على القاضي المستعجل إذا ما تبين أن نية المدعي كانت تتجه فيها إلى طلب الحماية الوقتية، فلو طلب المدعي الحكم بأحقيته إلى ملكية عين أو حيازتها (وهذا طلب موضوعي) جاز للقاضي المستعجل أن يحور هذا الطلب إلى طلب وضع العين تحت الحراسة القضائية .كذلك لو رفعت دعوى بطرد مستأجر من عين معينة وكان ذلك يثير نزاعا موضوعيا، فإنه يجوز للقاضي المستعجل أن يحور طلب الطرد إلى طلب حراسة.

ومن أمثلة ذلك أيضاً أن يطلب من قاضي التنفيذ باعتباره قاضياً مستعجلا الحكم ببطلان حجز (وهذا طلب موضوعي) فيمكن حمل هذا الطلب على أن المدعي إنما يرمي إلى التنفيذ لأن من يطلب الأكثر يطلب الأقل.

الشرط الثالث: ألا يكون من شأن الفصل في الدعوى المستعجلة المساس بأصل حق من الحقوق المدعاة من جانب أحد الطرفين: وعدم المساس بالحق هو شرط لاختصاص القاضي المستعجل وقيد على سلطته في نفس الوقت .فلو رفعت دعوى مستعجلة تتضمن مساساً بأصل الحق، فإن القاضي المستعجل يجب أن يحكم بعدم اختصاصه بها- ولو توافر ركن الخطر- ما لم يعمد إلى تحوير الطلبات، ومثال ذلك أن ترفع إليه دعوى بطلب إثبات تزوير عقد –فمثل هذا الطلب موضوعي ويمس أصل الحق، فيجب على القاضي أن يحكم بعدم اختصاصه بالدعوى، وإنما يجوز له أن يحكم بالتحفظ على

العقد المطعون عليه بالتزوير وذلك فإيداعه في خزينة المحكمة داخل مظروف مختوم، فمثل هذا الإجراء الوقتي يدخل في حدود اختصاصه.[1]

على أنه إذا رفعت إلى القاضي دعوى مستعجلة وتحقق فيها ركن الاستعجال أو الخطر وكان المطلوب فيها إجراء وقتيا أو تحفظيا- ولكن ثار فيها نزاع جدي- يتوقف على الفصل فيه الحكم في الدعوى المستعجلة بالإجراء الوقتي. وكان هذا النزاع الجدي موضوعيا فإن اختصاص القاضي المستعجل يرتفع أو ينحسر في هذه الحالة، ويتعين عليه أن يقضي بعدم الاختصاص .وقد يعترض على ذلك بأن القاضي المستعجل متى كان مختصاً في البداية فلا يجوز أن يزول اختصاصه بسبب طارئ بعد رفع الدعوى أو أثناء سيرها.

4.2.2 الآثار المترتبة عن قاض الامور المستعجلة

أن الاستئناف مؤداه إعادة طرح النزاع امام محكمة الاستئناف ويترتب على الاستئناف خروج الدعوى من سلطة محكمة الدرجة الاولى فلا تملك أن تعيد النظر في حكمها أو لإيضاح غموض أو إصلاح خطأ مادي أذ تثبت هذه السلطة لمحكمة الاستئناف وتصبح الاخير ة هي المختصة بذلك, وتتقيد محكمة الاستئناف بالاختصاص المرسوم للقضاء المستعجل وهو التحقق من توافر الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق وبسلامة الاجراءات، ولا يجوز تقديم طلبات جديدة امام محكمة الاستئناف وانما يمكن تقديم ادلة اثبات جديدة أو أوجه دفاع جديدة ويستثنى من ذلك الطلبات المتصلة بصلة لا تقبل التجزئة او إذا كان هنالك رابطة تضامن .وبشأن الحكم في القرار المستعجل فإن محكمة الاستئناف إذا ظهر لها إذا أن لائحة الاستئناف قدمت ضمن المدة القانونية وأنها مستوفية الشروط المطلوبة فإنها ووفق المادة 188 من الاصول المدنية:[2]

---

1 – الزعبي ، عوض (2007) الوجيز في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني ، دار النشر، الطبعة الاولى، عمان

2 – الدناصوري، عز الدين وحامد عكاز (1989)القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثانية

1-تؤيد الحكم المستأنف إذا ظهر لها أنه موافق للأصول والقانون مع سرد الأسباب التي استند اليها في رد أسباب الاستئناف والاعتراضات بكل وضوح وتفصيل.

2--وإ ذا ظهر لها أن في الاجراءات والمعاملات التي قامت بها المحكمة المستأنف منها بعض النواقص في الشكل أو في الموضوع أو أن القرارات التي اصدرتها مخالفة للاصول والقانون تتدارك ما ذكر بالاصلاح ، فإذا ظهر لها بعد ذلك أنه لا تأثير لتلك الاجراءات والأخطاء على الحكم المستأنف من حيث النتيجة وأنه في حد ذاته موافق للقانون أصدرت القرار بتأييده.

3--وإ ذا كانت تلك الاجراءات والأخطاء التي تداركتها بالاصلاح مما يفيد نتيجة الحكم أو كان الحكم في حد ذاته مخالفاً للقانون فسخت الحكم المستأنف كله أو بعضه وحكمت بأساس الدعوى بقرار واحد.

4--على محكمة الاستئناف عند إصدار القرار النهائي أن تعالج أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل.

5--فسخ الحكم المستأنف القاضي برد الدعوى لعدم الاختصاص أو لكون القضية مقضية أو لمرور الزمن او لعدم صحة الخصومة أو لأي سبب شكلي يوجب على محكمة الاستئناف أن تقرر اعادة الدعوى الى محكمة الدرجة الاولى للنظر في الموضوع.

6--ان القضاء المستعجل ليس بالقضاء الحديث الولادة وإ نما له تاريخ بعيد تصل جذوره إلى فقهاء الشريعة الإسلامية الذين بحثوا بعض الأمور المستعجلة مثل النفقة المعجلة ومنع المدين من السفر .

7- لا يوجد في قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون التنفيذ نصاً صريحاً يفيد أن القرار المستعجل معجل النفاذ بقوة القانون، على العكس من مسلك المشرع المصري والسوري إذ نص صراحة المشرع المصري في قانون

المرافعات والسوري في قانون أصول المحاكمات على ان القرار المستعجل يكون مشمولاً بالنفاذ المعجل، ونتمنى على المشرع الأردني أن ينص صراحة على ان القرارات المستعجلة تكون مشمولة بالنفاذ المعجل حتى لا تضيع على المستدعي المصلحة التي قصد حمايتها من اللجوء إلى القضاء المستعجل .

8- لما كان الهدف من القضاء المستعجل هو الحصول على الحماية الوقتية العاجلة للحقوق، كان على المشرع الأردني تقصير مدة الاستئناف بحيث تكون خمسة أيام من تاريخ تبليغ المستدعى ضده .

9- تخصيص قضاة للنظر في الأمور المستعجلة بحيث يكونون متفرغين تماماً لقضاء الأمور المستعجلة مما يؤدي إلى تكوين خبرة قضائية في هذا الفرع الهام من القضاء .

10- تعديل نص الفقرة الثانية من المادة (176) أصول مدنية لتكون واضحة الدلالة على أن جميع القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة عن محكمة الاستئناف تقبل الطعن بطريق التمييز، سواء كانت هذه القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف نتيجة فصلها للطعون المقدمة إليها على القرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة أو كانت صادرة عنها نتيجة اختصاصها بالنظر والفصل في الطلبات المتعلقة بالأمور المستعجلة التي تقدم إليها بشأن الدعاوى المنظورة أمامها 106 .

11- منعاً للخلط بين الدعاوى التي تنظر على وجه السرعة وبين الدعاوى المستعجلة ولما تتميز به الدعاوى المستعجلة عن الدعاوى غير الخاضعة لتبادل اللوائح، فإننا نرى بأنه كان من الأفضل على المشرع الأردني أن ينظم الإجراءات الخاصة بنظر الدعاوى المستعجلة بنصوص قانونية خاصة في قانون أصول المحاكمات المدنية .

12- كذلك ان المشرع يورد أحياناً تعبير الأمور المستعجلة (م 31/أصول مدنية) وفي أحيان أخرى المسائل المستعجلة (م32/أصول مدنية) وفي

موضع آخر المواد المستعجلة (م2/176 أصول مدنية). وإزاء ذلك يحسن توحيد المصطلح ونرى ان تعبير الأمور المستعجلة أقرب للتعبير عن المعنى المقصود من اختصاص القضاء المستعجل .

13- بما أن الأحكام المستعجلة هي أحكام بالمعنى القانوني فيتعين على قاضي أو قضاة الأمور المستعجلة بداية واستئنافاً مراعاة وجوب تسبيب هذه الأحكام وتعليلها وفقاً لمتطلبات المادة 160 / أصول مدنية وان لا يكتفي بعبارة مقتضية بأن البينات او ظاهر الأوراق تبرر أو لا تبرر إجابة الطلب والتعليل فذلك ادعى لبث الطمأنينة في نفوس المتقاضين سيما وان الحكم الصادر في الأمور المستعجلة لا يقبل الطعن بالتمييز .

1.4.2.2 لآثار المترتبة على عدم المساس بأصل الحق

1- الطبيعة المؤقتة للأحكام المستعجلة :

وعلى هذا الأساس فإن الأحكام المستعجلة التي يصدرها قاضي الأمور المستعجلة لا تتصف بالاستمرار وإنما هي حلول مؤقتة حتى يفصل فيها قاضي الموضوع بشكل نهائي وهي أحكام مؤقتة بطبيعتها وتبقى كذلك بانتظار الحل النهائي لحسم النزاع بين الخصوم .

2- **الحجية المؤقتة للأحكام المستعجلة:** إن الأحكام التي تصدر بالإجراءات المستعجلة فهي أحكام وقتية لا تتصف بالديمومة.

أ- فهي ملزمة للقضاء المستعجل فلا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يبحث بنفس الطلب المستعجل للمرة الثانية ويعدل فيه عن قراره الأول في نفس الدعوى إذا لم تتبدل الوقائع أو الظروف .

ب- كذلك ملزمة لأطراف الدعوى فليس لأطراف الدعوى إقامة دعوى ثانية بنفس الوقائع بقصد الحصول على حكم آخر يغير الحكم الأول أو

يعدله .ولا حجية للأحكام المستعجلة إلا بين الخصوم أنفسهم وخلفائهم من بعدهم.

3- أما الغير الذي لم يكن ممثلاً في الدعوى فلا حجية لهذه الأحكام عليه .

4- المطالبة القضائية المستعجلة لا تقطع مدة التقادم بأصل الحق :

5- بما أن الحكم الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة ليس له أي حجية أمام قاضي الموضوع، فإن دعوى الأمور المستعجلة وإن كانت دعوى حقيقية إلا أنها محصورة في نطاق الحكم بأمر وقتي لا تأثير له على الموضوع فهو لا ينص على أصل الحق محل التقادم وعليه فإن من يرفع دعوى مستعجلة فإنه لا يطالب بأصل الحق، وإنما يهدف إلى الحفاظ على حقه بصورة مؤقتة خوفاً من ضياع الدليل على إثبات حقه وهذا يعني أن الدعوى المستعجلة لا تقطع التقادم .

6- أما إذا تبين أن الدعوى المستعجلة تتضمن طلباً موضوعياً وتقرر عدم الاختصاص لمساس الطلب بأصل الحق فإن الدعوى تعتبر قاطعة للتقادم بحسبانها دعوى موضوعية رفعت أمام محكمة غير مختصة .

7- عدم قبول الدعوى المستعجلة إذا صدر حكم موضوعي حائز لقوة الشيء المحكوم به :

أ- فإذا ما رفعت دعوى مستعجلة تبعاً للدعوى الموضوعية المنظورة أمام القضاء وفي هذه الأثناء قد فصل بالدعوى الموضوعية وأصبح الحكم حائزاً لقوة القضية المقضية قبل الفصل بالدعوى المستعجلة.

فصدور هذا الحكم يغني عن التدبير الوقتي المراد اتخاذه من قبل قاضي الأمور المستعجلة[1].

ب- وعلى ذلك يشترط لعدم لزوم اتخاذ أي إجراء من قبل قاضي الأمور المستعجلة في الدعوى المقامة أمامه أن يكون الحكم الصادر بأصل النزاع حائز لقوة القضية المقضية أي غير قابلاً لأي طريق من طرق الطعن.

8- عدم تطلب صفة أو أهلية كاملة في خصوم الدعوى المستعجلة : وضرورة توافر شرط المصلحة لأن قاضي الأمور المستعجلة يستدل على ظاهر الأمور لا على جوهرها. إذ ليس من الضروري توفر أهلية التقاضي العادية في قبول الدعوى المستعجلة لأن توفر الظروف والسرعة الزائدة تتطلب إجراء لا يحتمل الانتظار.[2]

أ- ولكن يجب أن يكون لرافع الدعوى المستعجلة مصلحة والمقصود بالمصلحة هي المنفعة المرجو تحققها من إقامة الدعوى.

ب- ولا يشترط أن تكون المصلحة قائمة وقت رفع الدعوى ولكن يكفي توفر المصلحة المحتملة متى كان يخشى عليها من ضياع الوقت. وعدم وجود دليل آخر .

---

1 - الظاهر ، محمد عبدالله (1988) شرح قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988، الطبعة الأولى - عمان

2 - اسماعيل ، خميس السيد (1991-1990) موسوعة القضاء المستعجل ، الطبعة الثالثة ، دار المعارف ، القاهرة.

2.4.2.2 آثار عقد التحكيم

يترتب على التحكيم أثران هامان هما

حرمان أطراف العقد من الالتجاء إلى القضاء بصدد الخصومة التي التجاوا فيها إلى التحكيملنزولهم عن الالتجاء إلى القضاء بسببه[1]

فض الخصومة بطريق التحكيم والاعتداد بالحكم الصادر فيه واعتباره قد صدر من المحكمة المختصة أصلا[2]

وعليه اثار نزاع بشأن تنفيذ عقد اشتمل على شرط التحكيم ورفع أحد طرفيه دعوى بخصوص ذلك أمام المحاكم العادية، جاز للطرف الاخر التماسك بالشروط على صورة دفع، لكن ما هي طبيعة هذا الدفع؟ وهل هو من قبيل الهدفوع بعدم الاختصاص أم من قبيل الدفوع بعدم القبول؟ وبعبارة اخرى هل الاتفاق كانه على التحكيم موضوع في ما ينازع اختصاص ص المحكمــة ضوع أم يمنعها فقط من سماع الدعوى ما دام التحكيم قائما ؟ وتبدو أهمية هذ ضوع واضحة لأن الدفع بعدم الاختصاص دفع شكلي يجب إبداؤه قبل التكلم في ضوع ما لم يكن متعلقا بالنظام العام[3]

بينما الدفع بعدم القبول لا دفعاً شكلياً ويجوز إبداؤه في اية حالة كانت عليها[4]

ويرى بعض الفقه[5] المصري أن الدفع بالاعتداد بالتحكيم هو دفاع بعدم قبول يمنع المحكمة من نظر النزاع الذي تم الاتفاق على احالته للتحكيم ولكنه لا يسلبها الاختصاص به، فشرط التحكيم ينشى عائقا مؤقتا يمنع المحكمة م . سماع الدعوى،

---

1 القضاة، أصول المحاكمات المدنية، ص 275؛ الكيلاني، المرجع السابق، ص 307 .

2 سامي، المرجع السابق، ص 345.

3 العبودي، المرجع السابق، ص 281؛ الكيلاني، المرجع السابق، ص 308؛ القضاة، أصول المحاكمات المدنية، ص ص 274

4 خليل، أصول المحاكمات المدنية، صل ؛ 263عمر، أصول المحاكمات المدنية، ص ص 235

5 أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، صر 119؛ عمر، المرجع نفسه، صر ؛ 334خليل، المرجع نفسه، صر 262

والرجوع عنه باتفاق الخصوم يتيح لهم الالتجاء إلى المحكمة المختصة للذود عن حقوقهم[1]

وقد نصت المادة 110 / 1 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على الدفع بعدم الاختصاص المكاني أو بوجود شرط التحكيم يجلب إبداؤها معا بداء اي دفع إجرائي اخر أو طلب دفاع في الدعوى وإلا سقط الحق فيها

كما نصت المادة 12 / أ من قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001 على أنه

1_على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه افاق تحكيم أن يحكم برد الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في الأساس؛

2_ولا يحاول رفع لدعوى لمشار إليها في الفقرة (أ) المادة من هذه دون الدء في إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك قبل

وترى محكمة التمييز الأردنية فى اجتهادها ان الدفع بالاعتداد بشرط التحكيم هو نوع من الدفوع بعدم القبول يترتب عليه انقضاء الخصومة وعدم جواز اثارتها مجددا إلا بدعوى جديدة ورسم جديد، فقد جاء فى قرار لها بأنه " يستفاد من ن صر المادة السادسة لقانون التحكيم رقم 18 لسنة 1952 أن الدفع بشرط التحكيم هو دفع عدم قبول الدعوى، ويتوجب التمسسلك به قبل الدخول بأساسها، والحكم الذي يصدر هذا لد فع بتوقيف الإجراءات اتفاق بين المتداعين يوجب حل القضائية لوجود النزاع بطريق التحكيم ينهي الدعوى القائمة ويزيل الخصومة ويجعلها كأن لم تكن ، بيعل وعليه فلا يملك المدعي صدور الحكم بناء على الطلاب بتوقيف الإجراءات القضائية استناداً للمادة السادسة المشار إليها الحق بمتابعة الدعوى، بل لا بد له من عوى جديدة ودفع الرسوم عنها عن وجود يحول دون الفصل في النزاع لسدلبلب بطريق التحكيم[2]

---

1 أبو الوفا، المرجع نفسه، ص 121

2 تمييز حقوق 85/770صفحه 232مجلة نقابه المحاميين سنة 1988

وترى محكمة التمييز أن هذا الدفع من حق الخصوم، فقد جاء في قرار لها أن" الاتفاق على التحكيم لا يسلب سلطة القضاء البت في النزاع إلا إذا تقصد أحد الخصوم بطلب لوقف الإجراءات قبل الدخول في أساس الدعوى عملا بالمادة السادسة من قانون التحكيم رقم 18 لسنة 1952 وأثبت فيه التدابير اللازمة لا للنظـام التحكيم[1]

هذا عن اتفاق التحكيم والدفع بالاعتداد به الامر الذي يمنع المحكمة من سماع الدعوى كما اسلفنا، حيث تختص بنظره هيئة تحكيم أو محكم منفرد حسب الاتفاق أما عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالمسائل المستعجلة التي تتفرع عن نزاع محال إلى التحكيم، فهل يختص وهيله لتحكيم بهذه المسائل انها تبقى من اختصاص قاضى الأمور المستعجله

يرى جانب من الفقه[2] أنه ما دام القانون قد أجاز الاتفاق على عرض المنازعات الموضوعية على التحكيم بدلا لمحاكم، فإنه يجيز من باب أولى عروض المنازعات المستعجلة على التحكيم بدلا من لمحاكم، وعلى اتفاة التحكيم شرطا ينص على أنه يشمل المنازعات الموضوعية والمستعجلة، فإنه من الواجب احترام النص وإعمال الشروط بحيث فعلت دعوى مستعجلة امـا لقضاء بالمخالفة لشروط التحكيم جاز للخصم أن يدفع بعدم قبول الدعوى

وبما أن المحكم ليس له سلطة الأمر بالتنفيذ فإن اتخاذه لقرارات الوقتية لا يكون لها أثر فعال من الناحية العملية لأن سلطة التنفيذ محصورة بالسلطة العامة[3] الامر القرارات إلا بالرجوع إلى محكمة المو الذي يعنى عدم إمكانية تنفيذ هذه يق هذه القرارات، ولأن مصلحة الخاصوم هي في اختصار الوقات والإجراءات ، فإن اللجوء إلى القضاء المستعجل للحصول على حكم في الأمور المستعجلة المتفرعة عن النزاع المعروض أمام

---

1 تمييز حقوق قرار رقم 90/48 ص 1915 مجلة نقابة المحاميين سنة 1991

2 أبو الوفا التحكيم والإجباري، ص الاختياري 323؛ راتب، وآخرون، المرجع السابق، ص 86؛ الحمصى، المرجع السابق

3 سامي، المرجع السابق، ص ؛ 282أبو الوفا، المرجع نفسه، ص 134 3

المحكم يحقق هذه المصلحة، نظراً لأن الصلاحيات والامكانيات التي يملكها القضاء المستعجل ليست متوفرة لدى المحكم[1]

وهذا ما أخذ به المشرع الأردني حيث نص في المادة 13 من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 على أنه : " لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف الطلاب من قاضي الأمور المستعجلة سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء . سيرها اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية ويجوز الرجوع عن تلك الإجراءات بالطريقة ذاتها". وهذا المسلك محمود من المشرع الأردني؛ لأنه لو تصورن أن الأطراف أناطوا بالمحكم الاختصاص بالأمور المستعجلة ونصوا في اتفاق التحكيم على منع قاضي الأمور المستعجلة من نظر هذه المسائل، فإن ذلك لا يمنع اختصاصه إذا ما كان هناك خطر داهم لا يمكن تفاديه عن طريق اللجوء إلى المحكم موضوع النزاع المحال إلى التحكيم بضاعة سريعة التلفا لوقت، وذلك عملا بأحكام المادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

---

1 الحمصي، المرجع نفسه، ص123

النتائج والتوصيات

من خلال تحليلنا للنصوص القانونية وما جاء به الفقه والقضاء فإننا توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية :-

أولاً: النتائج

1- لقد جاء إنشاء القضاء المستعجل إلى الجانب العادي نتيجة لضرورات ملحة قررها الواقع حيث أن الالتجاء إلى القضاء وضرورة إتباع إجراءاته قد يؤدي إلى ضياع الحقوق كنتيجة لفوات الوقت وتسارع الوقائع والأحداث.

2- إن القضاء المستعجل هو قضاء مؤقت لا يمس أصل الحق حيث أن الحكم المستعجل الذي يصدر عنه هو وإن كان له حجية القضية المقضية بالنسبة للقضاء المستعجل إلا انه لا يملك تلك الحجية أمام قاضي الموضوع وإن حجيته المؤقتة مرهونة ببقاء الظروف التي أدت إلى صدورها بدون تبديل أو تغيير.

3- إن أهم ما يتصف به القضاء المستعجل هو انه فرع من فروع القضاء المدني وله وظيفة مساعدة يمكن اللجوء إليه بصرف النظر عن وجود الحق الموضوعي وان يتمتع بصفة النفاذ المعجل.

4- إن أهم ما يتميز به القضاء المستعجل عن القضاء العادي ان قاضي الأمور المستعجلة يصدر حكمه من مجرد فحصه ظاهر المستندات والوثائق ولا يبحث في حجيتها وانه يحسم النزاع بسرعة وإن حكمه مشمول بالنفاذ المعجل وكذلك المصاريف فإذا كان من يتحمل المصاريف في الدعوة العادية هو الطرف الخاسر في الدعوى العادية فإنه في الدعوى المستعجلة يتحملها مقدم الطلب.

5- لقد اشترط المشرع لقبول الدعوى المستعجلة أن تتوافر فيها شروط عامة وخاصة، الشروط العامة هي: المصلحة والصفة والأهلية أما الخاصة فهي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق.

6- إن المشرع عقد اختصاص القضاء المستعجل في رئيس محكمة البداية أو من ينتدبه قضاتها وقاضي الصلح في الدعاوي التي تدخل ضمن اختصاصية هذا إذا رفعت الدعوى المستعجلة مستقلة ويكون قاضي الموضوع مختصاً بالنظر في الدعوى المستعجلة إذا رفعت إليه تبعياً للدعوى الأصلية.

7- إن الحكم الصادر في المنازعات المستعجلة يجوز الطعن فيه بالاستئناف كقاعدة عامة بغض النظر عن تقدير قيمة الدعوى وبصرف النظر عن المحكمة التي أصدرته يستوي في ذلك أن يكون عن قاضي الأمور المستعجلة (عادة قاضي بصفته المستعجلة) إذا قدم الطلب مستقل أو قدم إلى أثناء رؤية الدعوى الأصلية محكمة الموضوع.

8- إن الأحكام المستعجلة هي أحكام قضائية ولها حجية الأمر ا لمقضي إلا أن هذه الحجية لا يؤخذ بها على إطلاقها ذلك أن الحكم غير فاصل في أصل الحق وبالتالي فهي لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه أمام محكمة الموضوع بحيث يبقى لها الحق أن تغير أو تبدل فيها وفقاً لقناعتها.

9- إن الاتفاق على التحكيم لا يمنع من نظر الدعوى المستعجلة أمام القضاء المستعجل على اعتبار إنها إجراء وقتي مستعجل لذا فإنه يجوز لأي طرف من أطراف النزاع في التحكيم الطلب من قاضي الأمور المستعجلة باتخاذ أي تدبير مستعجل بما في ذلك إيقاع الحجز التحفظي سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها.

10- في الوقت الذي لم يعتبر فيه القضاء المصري رفع الدعوى المستعجلة إجراء قاطع للتقادم يلاحظ أن القضاء الأردني اعتبره كذلك.

11- في الوقت الذي أعطى فيه المشرع لقاضي الأمور المستعجلة عقد الجلسة خارج قاعة المحكمة إلا انه لم يحدد المكان الذي سيعقد فيه .

12- في الوقت الذي منع فيه المشرع على قاضي الأمور المستعجلة من التعرض لأصل الحق فإنه منعه كذلك من فحص صحة المستندات إذ هو يصدر حكمه من ظاهر المستندات .

التوصيات :

1-نتمنى على المشرع الأردني أن يحذو حذو المشرع المصري أن يدرج نصاً في القانون المدني الذي نص صراحة على أثر رفع الدعوى المستعجلة على قطع التقادم في المادة (383) من القانون المدني حيث أن الدعوى المستعجلة التي ترفع أمام القضاء المستعجل وإن كانت دعوى حقيقة إلا أنها محصورة في نطاق الحكم بأمر وقتي لا تأثير له على الموضوع فهو لا ينصب على أصل الحق محل التقادم أما في حالة أن تكون الدعوى قد رفعت إلى القضاء المستعجل بطلب موضوعي فهي تقطع التقادم على أساس أنها دعوى موضوعية رفعت أمام محكمة غير مختصة.

2-فيما يتعلق بإبداء الطلبات العارضة المرتبطة بالدعوى المستعجلة فإننا نتمنى على المشرع الأردني أن ينص على منع التقدم بطلب عارض لأول مرة أمام محكمة ثاني درجة لأن في إجازة ذلك شأنه حرمان الطرف الآخر من درجة من درجات التقاضي في خصوص هذا الطلب العارض هذا ما فعله المشرع المصري فالمادة (235) من قانون المرافعات.

المراجع

أبو الوفا، أحمد، 1967، نظريات الأحكام في قانون المرافعات ، دار المطبوعات الجامعية ، منشاة المعارف في الأسكندرية.

أبو الوفا، احمد، 1989 أصول المحاكمات المدنية ، ط4، الدار الجامعية ، بيروت.

الأخرس، نشأت، 2008، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، ج1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان.

الانطاكي، رزق الله، 1962، أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، ط5، دمشق.

جميعي، عبد الباسط، 1980، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد ، دار الفكر العربي، القاهرة.

خطاب، ضياء شنب، 1972، الوجد في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد.

الدناصوري، عز الدين وعكاز حامد، 2002، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ ، ط7.

راتب ، محمد، 2009، قضاء الأمور المستعجلة ، القسم الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ،ط7.

الزعبي، عوض، 2005، أصول المحاكمات المدنية، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان.

الشرقاوي، عبد المنعم والي، فتحي، 1977، المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة.

الصرايره، ابراهيم صالح، 2006، مدى فاعلية القضاء المستعجل وآلية تنفيذه وفقاً للتشريع الأردني، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 8.

الطراونة، مصلح أحمد، 2000، مدى اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في المنازعات المتفق بشأنها على التحكيم في القانون الأردني ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، مجلد 15، عدد 4.

الظاهر، محمد عبدالله، 1997، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988، عمان.

عبد التواب، معوض، 1987، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة، منشأة المعارف الاسكندرية.

عسراوي، طارق، 2003، القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات الأردني، منشورات جامعة عمان العربي، العدد الثاني.

عمر، محمد عبد الخالق – النظام القضاء المدني ، دار النهضة ، القاهرة ، 1976.

غانم، حسين، 1999، القضاء المستعجل ومشاكله العملية في الوطن العربي ، " دراسة مقارنة "، حمص.

القضاة، مفلح عواد، 1998، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الكيلاني، محمود، 2002، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار وائل للنشر، عمان.

النمر، أمينه مصطفى، 2005، مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة ، منشاة المعارف بالاسكندريه.

هرم، مصطفى مجدي، 1985، الأوامر على عرائض، ط2، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة.

والي، فتحي 1968، قانون القضاء المدني اللبناني، ط86، نظرية البطلان، بيروت.

القوانين

قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001 المنشور على الصفحة 2821من عدد الجريدة الرسمية رقم 4469 تاريخ 2001/7/16.

نصت المادة (882) مرافعات مصري على ما يلي " النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها .. وذلك ما لم ينص في الحكم ...على تقديم كفالة"

نصت المادة (112) من قانون أصول المحاكمات المدنية على ما يلي " إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها وجب عليها إجالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة "

نصت المادة (206) من أصول المحاكمات المدنية على مايلي "1- كل شخص لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا متدخلاً في دعوى صدر فيها حكم يعتبر حجة عليه أن يعترض على هذا الحكم إعتراض الغير" .

القرارات

تمييز حقوق رقم 2003/4053 – هيئة خماسية ، تاريخ 2004/5/25 ، منشورات مركز عداله.

محكمة التمييز المصرية – نقض 1977/1/16 المكتب الفني -28-244.

تمييز حقوق رقم 2005/1646 تاريخ 2006/11/18 منشورات مركز عداله.

تمييز حقوق رقم 2010/1379 تاريخ 2010/4/28 منشورات مركز عدالة.

تمييز حقوق رقم 1033 /1992 تاريخ 1992/3/15، منشورات عدالة.

حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في 1974/4/28 المكتب الفني -19-316.

حكم المحكمة الإدارية المصرية العليا 1981/6/26 ، طعن رقم 26/1417 ق.

قرار محكمة استئناف بيروت تاريخ 1968/7/25.ن.ق.ل 1970،ص 970 نقلاً عن زيادة ، القاضي طارق – القضاء المستعجل ، المرجع السابق ، ص90.